شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

آداب النكاحآداب النكاح

المؤلف

محمد بن محمد بن محمد (أبو حامد الغزالي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكتاب الثاني عشر وهو كتاب اداب النكاح

من احياء علوم الدين للشيخ الامام

العالم العلامة ابي حامد

محمد بن محمد بن

محمد الغزالي

نفع الله

به آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين

كتاب اداب النكاح الحمد لله الذي لا تصادف سهام الاوهام في عجايب صنعته مجرى ولا ترجع العقول عن عجايب اوايل بدايعه الا والهة حيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى فهي تتوالى عليهم اختيارا وقهرا ومن بدايع الطافه ان خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى الحراثة جبرا واستبقى بهم سنهم افتخارا وقسرا ثم عظم اجر الانسابه وجعل لها قدرا فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعا وزجرا وجعل افحامه جرثمية فاحشة واما مرا وندب الى النكاح وحث عليه استحبابا واوامرا فسبحان من كتب الموت على عباده فاذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذوره اللطف في ارا ضي الارحام وانشا منها خلقا وجعله للكسر الموت جبرا تنبيها على ان بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وطيا ونشرا وعسرا ويسرا والصلاة على محمد المبعوث بالانذار والبشرى وعلى اله واصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان النكاح معين على الدين ومهين للشيطان وحصن دون عدو الله حصين وسببا للتكثر الذهاة سيد الاولين لسائر النبيين فما احراه بان تشحري اسبابه وتحفظ سننه وادابه وشرح مقاصده وآدابه وتفصل فصوله وابوابه والعقد المهم من احكامه ينكشف في ثلاثة ابواب الباب الاول في الترغيب فيه وعنه الباب الثاني في الاداب المرعية في العقد والعاقدين الباب الثالث في اداب المعاشرة مع العقد الى الفراق الباب الاول في الترغيب في النكاح والترغيب عنه

ونشاهم

سيد المرسلين

بعده خ

اعلم

اعلم ان العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم انه افضل من التخلي لعبادة الله تعالى واعتزل امرون بفضله ولكن قد مر اعليه التخلي لعبادة الله عزوجل مهما لم تتق النفس الى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو الى الوقاع وقال امرون الافضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الاكساب محظورة واخلاق النساء مذمومة ولا ينكشف الحق فيه الا بان نقدم اولا ما ورد من الاخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح المعقول في فوايد النكاح وغوايله حتى تتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق من سلم من غوايله اولم يسلم الترغيب في النكاح اما من الآيات قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وهذا امر وقال تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذا منع من العضل ونهي عنه وقال تعالى في معرض الامتنان ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وقال تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فذكر ذلك في معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح الانبياء بسالهم ذلك في الدعا فقال تعالى والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وقال تعالى ان الله تعالى لم يذكر في كتابه من الانبيا الا المتاهلين وقالوا انه يجب عليه السلام قد تزوج ولم يجامع وقيل انما فعل لنيل الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر واما عيسى عليه السلام فانه سينكح اذا نزل الى الارض واما الاخبار فقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني وقوله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن احب سنتي فليستن بسنتي وقال

وقد مر

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة
حتى بالسقط وقال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني
فان من سنتي النكاح فمن احبني فليستن بسنتي وقال صلى الله
عليه وسلم من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا وهذا ذم لعلة
الامتناع لا لاصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا
طول فليتزوج وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض بالبصر واحصن للفرج ومن لا فليصم فان
الصوم له وجاء وهذا يدل على ان سبب الترغيب فيه خوف الفساد
في العين والفرج والوجا هو عبارة عن رضي الخصيتين من الفحل حتى
تزول فحولته مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم وقال صلى
الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وهذا ايضا تعليل للترغيب
بخوف الفساد وقال صلى الله عليه وسلم من نكح لله وانكح لله
استحق ولاية الله وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد احرز
شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذا ايضا اشارة الى ان فضيلة
لاجل التحرز من المخالفة تخصصا من الفساد وكان المعتد في الدين
لا غلب المرء فرجه وبطنه وقد كفي بالتزويج احدهما وقال صلى
الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم ينقطع الا من ثلاث ولد صالح يدعو
له الحديث ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح **واما الاثار** فقد قال
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا يمنع من النكاح الا عجز او
فجور فبين ان الدين غير مانع منه وحصر المانع في امرين في امر

فهو مع

مذمومين

مذمومين وقال ابن عباس رضي الله عنه انه لا يتم نسك الناس
حتى يتزوجوا ويحتمل انه جعله من النسك وتتمة له ولكن الظاهر
انه اراد به لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا
بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه لما ادركوا عكرمة وكرزيا و
غيرهما ويقول ان اردتم النكاح انكحتكم قال فان العبد اذا زنى نزع
الايمان من قلبه وكان يقول بن مسعود رضي الله عنه لم يبق من عمري
الا عشرة ايام لاحببت ان اتزوج ولا لقي الله عزبا وماتت امرأة
لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو ايضا مطعونا
فقال زوجوني فانا اكره ان القى الله عزبا وهذا منهما يدل على انهما
رايا في النكاح فضلا لا من حيث انهما رايا التحرز من غلبة الشهوة
وكان عمر رضي الله عنه يكره النكاح ويقول ما اتزوج الا لاجل الولد
وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه
ويبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
تتزوج فقال يا رسول الله انا فقير لا شيء لي وانقطع عن خدمتك فنكت
ثم اعاد ثانيا فاعاد الجواب ثم تفكر الرجل في نفسه الصحابي وقال
والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي
وما يخرجني الى الله تعالى مني لئن اعاد لي الثالثة لافعلن فقال له الثالثة
الا تتزوج قال فقلت يا رسول الله زوجني قال اذهب الى بني فلان
فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تزوجوني فتانكم قال
فقلت يا رسول الله لا شيء لي فقال لاصحابه اجمعوا لاخيكم وزن
نواة من ذهب فجمعوا له فذهب به الى القوم فانكحوه فقال له اولم تجمع

ربيعة الاسلمي

لمن الاصحابه شاة للوليمة وهذا التكثير يدل على فضل في نفس النكاح
ويحتمل انه توسم فيه الحاجة الى النكاح وحكي ذبعض العباد في الامم
السالفة فاق اهل زمانه في العبادة فذكر لنبي زمانه حسن عبادته فقال
نعم الرجل هو لولا انه تارك لشيء من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فقال
النبي عما تركه من السنة فقال انت تارك التزويج قال لست اهمه ولكني
فقير وانا عيال على الناس فقال لعلنا ازوجك ابنتي فزوجه النبي عليه
السلام ابنته وقال بشر ابن الحارث فضل علي احمد ابن حنبل رضي
الله عنه بثلاث يطلب الحلال لنفسه ولغيره وانا اطلب لنفسي فقط
وضعفي ولاساعده في النكاح وضيقي عنه ولانه نصب اماما للعامة ويحتاج
ان احمد رحمه الله تزوج في الثاني من وفاة لم ولده عبد الله وقال
اكره ان ابيت عزبا واما بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك
بتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قل لهم هو مشغول
بالفرض عن السنة وعوتب مرة اخرى فقال ما يمنعني من التزويج الا
قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فذكرت لك لاحد فقال
وابن بشر انه قعد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روي انه رؤي
في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازلي في الجنة واشرفت
لي على مقامات الانبياء ولم ابلغ منازل المتاهلين وفي رواية قال
مالك احب ان تلقاني عزبا قال فقلنا له ما فعل ابو نصر قال فقره
وبنيه وعياله وقال سفيان ابن عيينة رضي الله عنه كثرة
النسا ليس من الدنيا لان عليا رضي الله عنه كان ازهد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اربعة نسوة وسبعة عشر

سريه

الروعة الفزعة
صحاح

سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق من اخلاق الانبياء وقال
رجل لابراهيم ابن ادهم طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالغزوة
لروعة منك بسبب العيال افضل من جميع ما انا فيه فقال له فما الذي
يمنعك من النكاح قال مالي حاجة في امراة وما اريد ان اغر امراة بشيبتي
وقد قيل فضل المتاهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة
من متاهل افضل من سبعين ركعة من عزب واما ما جاء في الترغيب
عن النكاح فقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد المائتين
الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد وقال صلى الله عليه وسلم يأتي
على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه
بالفقر ويكلفونه مالا يطيق فيدخل المداخل الذي يذهب فيها دينه
فيهلك وفي الخبر قلة العيال احد اليسارين وكثرتهم احد الفقرين وسئل
ابو سليمان الداراني عن النكاح فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن
والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال ايضا الوحيد يجد من هلاك
العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتاهل وقال مرة ما رايت احدا من اصحابنا
تزوج فصبر على مرتبته الاولى وقال ايضا ثلاثة من طلبهن فقد
ركن الى الدنيا من طلب معاشا او تزوج امراة او كتب الحديث وقال
الحسن اذا اراد الله بعبد خيرا لم يشغله بمال ولا اهل وقال ابن
الحواري تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر ابهم على انه ليس معناه
ان لا يكون له بل معناه يكون له ولا يشغله وهو اشارة الى قول
ابي سليمان الداراني ما شغلك عن الله من اهل ومال وولد فهو
عليك شوم وبالجملة لم ينقل عن احد الترغيب عن النكاح مطلقا

اي قليل المال والعيال

اي ثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامر ونا بشرط واما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا
بشرط فلنكشف الغطاء عنه بحصر فائدة النكاح وفوائده افات
النكاح وفوائده وفيه خمس فوائد الولد وكسر الشهوة وتدبير
المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن الفائدة الاولى
الولد وهو الاصل وله وضع النكاح والمقصود بقاء النسل وان لا
يخلو العالم عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثة
كالموكل بالفحل في اخراج البذر وبالانثى في التمكين من الحرث تلطفا
بهما في المسامحة الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في حب
الحب الذي يشتهيه ليساق الى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير
قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ولكن
الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغناء عنها اظهارا
للقدرة واتماما لعجايب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشية وحقت
به الكلمة وجرى به القلم وفي التوصل الى الولد قربة عن اربعة اوجه
هي الاصل في الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة حتى لم يحب
احدهم ان يلقى الله عزوجل بالاول موافقة محبة الله تعالى بالسعي في
تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان والثاني طلب محبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته والثالث طلب التبرك
بدعاء الولد الصالح بعده والرابع طلب الشفاعة بموت الولد
الصغير اذا مات قبله اما الوجه الاول فهو اوفق الوجوه وابعدها
عن اتهام الجماهير وهو احقها واقواها عند ذوي البصائر النافذة
في عجايب صنع الله تعالى ومجاري حكمته وبيانه ان السيد اذا

اسلم

بيان
لاعبده

اسلم لعبده البذر والة الحرث وهيا له ارضا مهيا للحراثة وكان
العبد قادرا على الحراثة وكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل و
عطل الة الحرث وترك البذر رضا بعاصي سيده ودفع الموكل عن نفسه
بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعقاب من سيده هو الله تعالى
خلق النوعين الذكر والانثى وخلق النطفة في القرار وهيأ لها
في الانثيين عروقا ومجاري وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة
وسلط بمتقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الة
فعال والالات تشهد بلسان ذلق في الاعراب على مراد خالقها
وتنادي ارباب الالباب بتعريف ما اعد له هذا الولم يصرح الخالق
تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال
تناكحوا تكثروا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر فكل ممتنع عن
النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله تعالى من الالة
المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المنوطة من شواهد
الخلقة المكتوبة على هذه الاعضا بخط الهي ليس برقم حروف
ولا اصوات يقرأه كل من له بصيرة ربانية ناقدة في ادراك دقايق
الحكمة الازلية ولذلك عظم الشرع الامر في قتل الاولاد وفي الوأد
لانه منع لتمام الوجود والية من قال العزل احد الوادين فالناكح
ساع في اتمام ما اوجب الله تعالى اتمامه والمعرض معطل ومضيع لما كرم
الله تعالى ضياعه ولاجل محبة الله تعالى لبقا النفوس امر بالاطعام
وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا فان قلت فولك فان بقا النسل والنفوس محبوب بوهم

ان فناها مكروه عند الله تعالى وهو فرق بين الموت والحياة بالا
ضافة الى ارادة الله تعالى ومعلوم ان الكل عشية الله تعالى وان الله
غني عن العالمين فمن اين يتميز موتهم عن حياتهم وبقاؤهم عن فنائهم
فاعلم ان هذه كلمة حق اريد بها باطل فانما ما ذكرناه لاننا في
اضافة الكاينات كلها الى ارادة الله تعالى خيرها وشرها نفعها
وضرها ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضاد الا
رادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصي مكروهة ومع
مع الكراهة مرادة والطاعة مرادة مع كونها مرادة محبوبة مرضية
اما الكفر والشر فلا نقول انه مرضي محبوب بل هو مراد وقد قال
تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة
الله تعالى وكراهته كالبقاء وانه تعالى يقول ما ترددت في شيء كترددي
في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا بد له من
الموت فقوله لا بد له من الموت اشارة الى سبق الارادة والتقدير
في قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين وفي قوله
تعالى وهو الذي خلق الموت والحياة ولا مناقضة بين قوله نحن قدرنا
بينكم الموت وبين قوله وانا اكره مساءته ولكن ايضاح الحق في هذا
يتعلق بتحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة وبيان حقايقها
فان السابق الى الافهام منها امور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم و
كراهتهم وهيهات فبين صفات الله سبحانه وصفات الخلق من
البعد ما بين ذاته وذواتهم وكما ان ذوات الخلق جواهر واعراض
وذات الله تعالى مقدس عنهما وكما يناسب ما بين جوهر وعرض

الجوهر

الفناء

تحت

المراد

بالجوهر والعرض فكذا اصفات الله تعالى لا تناسب صفات الخلق فهذه
الحقايق داخلة في علم المكاشفة وراء سر القدر الذي منع من افشائه
فلنقبض عن ذكره ولنقتصر على ما ينبغي عليه من الفرق بين الاقدام على
النكاح والاحجام عنه فان احدهما مضيع نسلا ادام الله تعالى وجوده
من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب الى ان انتهى اليه فالممتنع
عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن آدم عليه السلام على
نفسه فمات ابتر لا عقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع
الشهوة لما قال معاذ في الطاعون زوجوني لا القى الله عزبا فان
قلت فما كان معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه
فاقول الولد يحصل بالوقاع ويحصل الوقاع بباعث الشهوة وذلك
امر لا يدخل في الاختيار وانما المتعلق باختيار العبد احضار المحرك
للشهوة وذلك متوقع في كل حال فمن عقد فقد اداى ما عليه وفعل ما
اليه والباقي خارج من اختياره وكذلك يستحب النكاح للعنين ايضا
فان نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى ان الممسوح الذي لا
يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب ايضا في حقه على الوجه الذي يستحب
للاصابع امرار الموسى على راسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين
وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد كان منه اولا اظهار
الجلد للكفار فصار الاقتداء والتشبه بالذين اظهروا الجلد سنة
في حق من بعدهم ولكن يضعف هذا الاستحباب بالاضافة الى
الاستحباب في حق القادر على الحرث وربما يزداد ضعفا بما يقابله من
كراهية تطويل المراة وتضييعها الى ما يرجع الى قضاء الوطر فان ذلك

لا يخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة
انكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة الوجه الثاني في السعي في محبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم و رضاه بتكثير مايه مباهاته اذ قد
صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك و يدل على مراعاة امر الولد
جملة بالوجوه كلها ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ينكح كثيرا و
يقول انما انكح للولد و ما روي من الاخبار في مذمة المرأة العقيم اذ
قال صلى الله عليه وسلم و لود خير من حسناء لا تلد و هذا يدل على ان طلب
الولد داخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لان
الحسناء اصلح للتحصين و غض البصر و قطع الشهوة الوجه الثالث
ان يبقى بعده ولد صالح يدعو له كما ورد في الخبر اذ جميع عمل ابن آدم
ينقطع بالموت الا ثلاث و في الخبر ان الاعمال تعرض على الموتى على اطباق من
نور و قيل القائل ان الولد ربما لم يكن صالحا لا يؤثر فانه مؤمن و
الصلاح هو الغالب على اولاد ذوي الدين لا سيما اذا عزم على تربيته
و حمله على الصلاح و بالجملة دعا المؤمن لابويه مفيد برا كان او فاجرا
فهو مثاب على دعوته و حسناته فانه من كسبه و غير مواخذ بسيئاته
فانه لا تزر وازرة وزر اخرى و لذلك قال تعالى الحقنا بهم ذرياتهم
و ما التناهم من عملهم من شيء اي ما نقصناهم من اعمالهم و جعلنا
اولادهم مزيدا في احسانهم الوجه الرابع ان يموت الولد قبله فيكون
له شفيعا فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الطفل يجر بابويه الى الجنة و في بعض الاخبار يأخذ بثوبه كما

فذكر الولد الصالح ينقطع الاثلاث و في الخبر ان الادعية تعرض على الموتى على اطباق من نور و قيل القائل ان الولد ربما لم يكن صالحا لا يؤثر فانه مؤمن و الصلاح هو الغالب على اولاد ذوي الدين لا سيما اذا عزم على تربيته و حمله على الصلاح و بالجملة دعا المؤمن لابويه مفيد برا كان او فاجرا فهو مثاب على دعوته و حسناته فانه من كسبه و غير مواخذ بسيئاته فانه لا تزر وازرة وزر اخرى و لذلك قال تعالى الحقنا بهم ذرياتهم و ما التناهم من عملهم من شيء اي ما نقصناهم من اعمالهم و جعلنا اولادهم مزيدا في احسانهم الوجه الرابع ان يموت الولد قبله فيكون له شفيعا فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطفل يجر بابويه الى الجنة و في بعض الاخبار يأخذ بثوبه كما

لخصومة باب البيت فيهن امرأة لا تلد

يجر

انا الآن

انا الآن آخذ بثوبك و قد قال صلى الله عليه وسلم ايضا ان المولود
يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محتبطا اي متململا غيظا
و غضبا و يقول لا ادخل الجنة الا و ابواي معي فيقال ادخلوا ابويه
معه الجنة و في خبر اخر ان الاطفال يجتمعون في موقف القيمة عند عرض
الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على
باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المؤمنين ادخلوا الجنة عليكم فيقولون
فاين اباؤنا و امهاتنا فيقول الخزنة ان اباءكم و امهاتكم ليسوا مثلكم انهم
كانت لهم ذنوب و سيئات فهم يحاسبون عليها و يطالبون بها قال
فيتضاغون و يضجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه و هو
اعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون يا ربنا اطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة
الا مع اباءنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا بايدي اباءهم و امهاتهم
فادخلوهم الجنة و قال صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد
فقد احتظر بحظار من النار و قال صلى الله عليه وسلم من مات له
ثلاثة لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقيل يا
رسول الله و اثنان قال و اثنان و حكي ان بعض الصالحين كان
يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من الدهر قال فأتيته من نومة ذات
يوم و قال زوجوني زوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك فقال
لعل الله ان يرزقني ولدا فيقتصه فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال
رأيت في المنام كان القيامة قد قامت و كأني في جملة الخلائق في الموقف
و بي من العطش ما كاد ان يقطع عنقي و كذا الخلائق في شدة
العطش و الكرب فبينا كذلك اذ رأيت تتخللون الجمع و عليهم مناديل

المسلمين

من نور و بايديهم اباريق من فضة واكواب من ذهب وهم يسقون
الواحد بعد الواحد يتخلصون للحج ويتجاوزون اكثر الناس فمددت يدي
لاحدهم وقلت استسقي فعدا جهد في العطش فقال ليس لك فينا ولد
انما نسقي ابانا فقلت لهم ومن انتم فقالوا نحن من مات من اطفال المسلمين و
هو احد المعاني المذكورة في قوله تعالى فانواحرثكم اني شئتم وقدموا لانفسكم
يريد بتقديم الاطفال الى الاخرة فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان اكثر
فضل النكاح لاجل كونه سببا للولد الناية الثانية التحصن عن الخطا
وكسر التوقان ودفع غوايل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج
واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم من نكح فقد حصن نصف
دينه فليتق الله في النصف الثاني واليه الاشارة بقوله عليكم بالباه
فمن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء واكثر ما تقلناه
من الاثار والاخبار اشارة الى هذا المعنى وهذا المعنى دون الاول
لان الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله وقاطع لحجله
وصارف لشره سطوته وليس من يجيب مولاه وغية في تحصيل رضاه كمن
يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران
وبينهما ارتباط وليس يجوز ان يقال المقصود اللذة والولد لازم منها
كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو
المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمري في الشهوة حكمة
اخرى سوى الارهاق الى الايلاد وهو ما في قضائها من اللذة التي
لا توازيها لذة لو دامت فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان
اذ الترغيب في لذة لم يجربها ذواق لا ينفع فلو رغب العنين في لذة

الجماع والصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينبعث الترغيب فاهدى
فوايد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله
فانظر الى الحكمة ثم الى الرحمة ثم الى التبعية الالهية كيف غيبت شهوة
واحدة حياتين حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء
ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هي الحياة الما
فروية فان هذه اللذة التي تقاضيه بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة
الكاملة بلذة الدوام فتشتاق على العبادة الموصلة اليها فيستعيد العبد
لشدة الرغبة فيها يتيسر على المواظبة الى ما يوصله الى نعيم الجنان وما من
ذرة من ذرات بدن الانسان ظاهرا وباطنا من ظاهر ملكوت السموات و
الارضين الا وتحتها من لطايف الحكم وعجايبها ما تحار العقول فيها ولكن انما
ينكشف ذلك للقلوب الطاهرة بعد رصفائها وبعد رغبتها عن زهرة
الدنيا وغرورها وغوايلها فالنكاح بسبب دفع غايلة الشهوة مهم في
الدين لكل من لا يوقي عن مجراد عنه وهو غالب الخلق فان الشهوة اذا
غلبت ولم تقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش واليه الا
شارة بقوله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وان
كان ملجما بلجام التقوى فغايته ان يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض
البصر ويحفظ الفرج فاما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل
تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بامور الوقاع ولا
يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في الاكثر الاوقات وقد يعرض له
ذلك في اثنا الصلاة حتى يجري على خاطره من امور الوقاع ما لو صرح به
بين يدي اخس الخلق لاستحيا منه والله تعالى مطلع على قلبه والقلب في حق

الله تعالى للسان في حق الخلق ورأس الامر للمريد في سلوك طريق الاخرة قلة
والمواظبة على الصوم لانقطاع مادة الوسواس في حق اكثر الخلق الا ان ايضا
اليه ضعف في البدن او فساد في المزاج ولذلك قال ابن عباس رضي الله
عنهما لا يتم تبتل الناسك الا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص
منها قال قتادة في معنى قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به هي الغلمة
وعن عكرمة ومجاهد انهما قالا في معنى قوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا
انه لا يصبر عن النساء وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب
ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ومن شر غاسق اذا وقب قال قيام الذكر وهذه بلية غالبة
اذا هاجت لا يغلبها عقل ولا دين وهي مع انها صالحة لان تكون باعثة
على الحيوانين كما سبق فهي اقوى آلة للشيطان على بني آدم واليه اشار بقوله
صلى الله عليه وسلم ما رأيت ناقصات عقل ودين اغلب لذوي الالباب
منكن وانما ذلك لهيجان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه
اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي ومني وقال
اسألك ان تطهر قلبي وتحفظ فرجي فما يستعيذ منه رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر
النكاح حتى لا يخلو من اثنتين وهن ثلاث فانكر عليه بعض الصوفية فقال
هل يعرف احدكم ان جلس بين يدي الله جلسة او وقف بين يديه
موقفا في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا ايعيبنا من ذلك
كثير فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت
لكن ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي الا فغدته لاستريح منه واجمع

هيجان شهوة النكاح

الى شغلي ومنذ اربعين سنة ما خطر على قلبي معصية وانكر بعض الناس
حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين ما الذي تنكر منهم قال ياكلون
كثيرا قال وانت ايضا لو جعت كما يجوعون لاكلت كثيرا كما ياكلون
قال ينكحون كثيرا قال وانت ايضا لو حفظت عينك وفرجك كما يحفظون
لنكحت كثيرا كما ينكحون وكان للجنيد بنون احتاج الى الجماع كما لضاجع
الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فأتت
اليها نفسه ان يجامع اهله لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس و
روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امرأة فدخل على زينب
فقضى حاجته وخرج وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا اقبلت
اقبلت في صورة شيطان فاذا راى احدكم امرأة فاعجبته فليأت اهله
فان معها مثل الذي معها وقال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على
المغيبات اي التي غاب عنها زوجها فان الشيطان يجري من احدكم
مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله اعانني عليه فاسلم قال
سفيان بن عيينة فاسلم انا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك
يحكى ان ابن عمر رضي الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم انه
كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل وربما جامع قبل صلاة المغرب
ثم يغتسل ويصلي وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله تعالى وامراج
عدو الشيطان منه وروي انه جامع ثلاثا من جواريه في شهر رمضان قبل
الثناء الاخرة وقال ابن عباس هذه الامة اكثرها نساء ولما كانت
الشهوة اغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشد ولاجل فراغ القلب ايح نكاح الامة عند خوف العنت مع ان فيه
ارقاق للولد وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن
ارقاق الولد اهون من اهلاك الدين وليس فيه الا نقيص الحياء على الولد
مدة وفي اتمام الناشئة تعويد الحياء الاخروية التي ستحضر الاعمار
الطويلة بالاضافة الى يوم من اياما وروي انه انصرف الناس ذات
يوم من مجلس ابن عباس رضي الله عنهما وبقي شاب لم يبرح فقال
ابن عباس هل من حاجة قال نعم ايدك ان اسئلك مسالة فاشجب
من الناس وانا الآن اهابك واجلك فقال ابن عباس ان العالم بمنزلة
الوالد فما كنت افضيت به الى ابيك فافض به الي فقال اني شاب اتزوج
لي وربما حشيت العنت على نفسي فربما استحييت في يدي فهل في ذلك
معصية فاعرض عنه ابن عباس ثم قال اقي ونفسك نكاح الامة خير
منه وهو خير من الزنا وهذا تنبيه على ان العزبة المعتاد مردد بين ثلاثة
شرور اداناها نكاح الامة وفيه ارقاق الولد واشد منه الاستمناء باليد
واخسه الزنا ولم يطلق ابن عباس الاباحة في شيء منه لانها محذورات
يفزع لمليها حذرا من الوقوع في محذور اشد منها كما يفزع الى تناول الميتة
حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح احد الشرين في معنى الاباحة المطلقة
ولا في معنى الحل المطلق وليس قطع اليد المتاكلة من الطيبات وان كان فيه
فيه عند اشراف النفس على الهلاك فاذا في النكاح فضل من هذا الوجه
ولكن هذا لايهم الكل بل الاكثر فرب شخص فترت شهوته لكبر سن او
مرض او غيره لك فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من
اضرار الولد فان ذلك عام الا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ما يغلب

عليها الشهوة بحيث لا تحضرها المراة الواحدة فيستحب له الاستبدال
لصاحبة الزيادة على الواحدة الى الاربع فانه ليس له عودة ورجعة
فقد نكح علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة بسبع ليال ويقال ان الحسن
ابن علي رضي الله عنهما كان منكاحا حاشا نكح زيادة على مائتي امراة
وربما كان عقد على الاربع في وقت واحد وربما طلق اربع في وقت
واحد واستبدل بهن وقد قال صلى الله عليه وسلم اشبهت خلقي
خلقي وقال صلى الله عليه وسلم حسن مني وحسين من علي فقيل ان
كثرة نكاحه احد ما اشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتزوج المغيرة ابن شعبة ثمانين امراة وكان في الصحابة رضي الله
عنهم من له الثلاث والاربع ومن كان له اثنتان لا يحصى عددهم
كان الباعث معلوما فينبغي ان يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين
النفس وايناسها بالمجالسة فلينظر اليه في الكثرة والقلة الفائدة الثالثة
تزويج النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة راحة للقلب
وتقوية له على العبادة فان النفس ملولة وهي عن الحق تفور لانه
على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها جمحت
وتابت واذا روحت باللذات في بعض الاوقات قويت ونشطت
وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب
وينبغي ان يكون لتقوس المتقين استراحات الى المباحات ولذلك
قال تعالى سكن اليها وقال علي رضي الله عنه روحوا القلوب فانها
اذا اكرهت عميت وفي الحجر على العاقل ان تكون له ثلاث ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها
بحظه ومشربه فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات ومثله

بلفظ امر لا يكون العامل ظاعنا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة
لمعاش او لذة في غير محرم وقال صلى الله عليه وسلم لكل عامل شرة و
لكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى والشرة الجدة والحبة
بجدة وقوة وذلك في ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة و
كان ابو الدرداء يقول اني لاستجم نفسي شيئا من اللهو لاقوي بذلك
فيما بعد على الحق وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال شكوت الى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة
فهذا ان صح لا يحمل الا على الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله بدفع
الشهوة لانه استشارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الاكثر
من هذا الامر وقال صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا الطيب والنساء
وقرة عيني في الصلاة فهذه ايضا فايدة لا يذكرها الا من جرب نفسه في
الافكار والاذكار وصنوف الاعمال وهي خارجة عن الفايدتين الباقيتين
حتى انها تطرح في حق الممسوح ومن لا شهوة له الا ان هذه الفايدة
تجعل النكاح فضيلة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح
ذلك فانما يقصد الولد وقصد دفع الشهوة فهو مباكثم رب شخص
يستانس بالنظر الى المجاري والحضر واشكالها ولا يحتاج الى تزويج
القس بحادثة النساء وملاعبتهن فتختلف هذا باختلاف الاحوال
والاشخاص فلنشتغل الفايدة الرابعة تفرغ القلب عن
تدبير المنزل والتكلف بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الاواني
وتهيئة اسباب المعاش فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع
لتعذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع اشغال المنزل

لضاعت

ثلاث ج

لضاعت الكثير اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمراة الصالحة للمنزل
عون على الدين بهذا الطريق واختلال هذه الاسباب شواغل وشوشا
للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال ابو سليمان الداراني رحمه الله
الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تزهدك للاخرة وانما تعينها
لك بتدبير المنزل وتبعضا الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي
في معنى قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة قال المراة الصالحة و
وقال صلى الله عليه وسلم ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا
وزوجة مومنة تعينه على اخرة فانظر كيف جمع بينهما وبين الذكر
والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة قال
الزوجة الصالحة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما اعطى
العبد بعد الايمان بالله خيرا من المراة الصالحة وانه من غنم لا يجد
منه ومنهم غلا لا يعدي منهن وقي لسببا لا يحذي منهن اي لا يتعاطى
عنه بعطا وقال صلى الله عليه وسلم فضلت على ادم عليه السلام بخصلتين
كانت زوجتي عونا له على المعصية وازواجي عوان لي على الطاعة وكان
شيطاني كافرا وشيطاني مسلما لا يامرني الا بخير فقد معاونتها على
الطاعة فضيلة فهذه ايضا من الفوايد التي يقصدها الصالحون الا انها
تخص بعض الاشخاص الذين لا كفل كافل لهم ولا مدبر ولا ندعو هذه
الفايدة الى امراتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة وتضطرب به امور المنزل
ويدخل في هذه الفايدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة
بحسب تداخل العشاير فان ذلك مما يحتاج اليه في دفع الشرور وطلب المنافع
ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور علم حاله

وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والغربا لكثرة دافع
للذل الفايدة الخامسة مجاهدة النفس وبرياضتها بالرعاية والولاية
والقيام بخوف الاهل والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي
في اصطلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال
لاجلهن والقيام بتربية الاولاد فكل هذه اعمال عظيمة الفضل فانها
رعاية وولاية والاهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وانما يخسر
منها من يخسر زجينة من القصور عن القيام بحقها والافقد قال صلى الله عليه
وسلم يوم من وال عادل افضل من عبادة سبعين سنة ثم قال الا كلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل
باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى لمن دفء نفسه وارحها فمقاساة الا
هل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ولذلك قال بشر فضل علي
احمد بن حنبل ثلاثة احدها بطلب الحلال لنفسه ولعياله وقد قال صلى الله عليه وسلم
ما انفق الرجل على اهله فهو صدقة وان الرجل ليوجر في نفقته كلها حتى في
اللقمة الى امراته وقال بعض العلماء من كل عمل قد اعطاني الله نصيبا حتى ذكر
الحج والجهاد وغيرهما فقال له اين انت من عمل الابدال قال ما هو قال
كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مما اخوانه في الغزو
نظلموت عملا افضل مما نحن فيه قالوا لا نعلم ذلك قال انا اعلم قالوا فما
هو قال رجل متعفف ذو اهيلة قام من الليل فنظر الى صبيانه نياما
متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه فحمله افضل مما نحن فيه وقال
صلى الله عليه وسلم من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله
ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى

نفسه ع

وفي حديث اخر ان الله يحب الغيور المتعفف بالعيال وفي الحديث
اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها وقال بعض
السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بالعيال وفيه اثر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من الذنوب ذنوب لا
يكفرها الا الهم بطلب المعيشة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من
كانت له ثلاث بنات فانفق عليهن واحسن اليهن حتى يغنيهن الله
عنه اوجب الله له الجنة البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر له وكان
ابن عباس رضي الله عنهما اذا حدث بهذا الحديث قال هو والله شفاء
الحديث وغيره وروي ان بعض المتعبدين كان يحسن القيام على
زوجته الى ان ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحدة ارفق
لقلبي واجمع لهمي فلما كان بعد ايام قال لاصحابه زوجوني ثم قال
رايت في المنام بعد جمعة من وفاتها كان ابواب السماء فتحت وكان
رجالا ينزلون ويسيرون في الهوى يتبع بعضهم بعضا فكلما نظر احد
نظر الى سرير فقال لمن وراءه هذا هو المشوم فيقول الاخر نعم ويقول
الثالث كذلك ويقول الرابع مثلهم فحكمهم فحثت ان اسئلهم هيبة من
ذلك الى ان تمر بي اخرهم وكان غلاما فقلت له باهذا من المشوم الذي
اليه تؤمرون فقال انت قتلت ولم ذلك قال كنا نرفع عملك في اعمال
المجاهدين في سبيل الله فحذ جمعة امرنا ان نضع عملك مع المخلفين
فلا ندري ما احدثت فقال لاخوانه زوجوني زوجوني فلم تكن تفاجاه
زوجتان او ثلاث وفي اخبار الانبياء عليهم السلام ان قوما دخلوا على
يوشع النبي عليه السلام فاضافهم فكان يدخل ويخرج الى منزله فتؤذيه

نزل ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امرأته فتستطيل عليه وهو ساكت فعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فاني سألت
الله تعالى وقلت ما اثابت معاقب لي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال انك لك
في الدنيا ابنت فلان فتزوج بها فاتزوجت بها وانا صابر على ما ترون منها
وفي الصبر على ذلك رياضة للنفس وكسر للغضب وتحسين للخلق فان
المتفرد بنفسه او المشارك لمن حسن خلقه لانه شيخ منه خبايث باطنه
ولا تنكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة ان يجرد نفسه
بالتعرض لامثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعدل اخلاقها على ما يولد حتى
وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على البقاء
مع الله رياضة ومجاهدة في التكلف لهم والقيام بحقوقهم فهو ايضا
عبادة في نفسها فهذه ايضا من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها الا احد رجلين
اما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الاخلاق لكونه في بداية
الطريق فلا يبعد ان يرى هذا طريقا في المجاهدة ويرتاض به نفسه واما
رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وانما
عمله او غزوه عمل الجوارح بصلاة او حج او غيره فعمله لاهله ولاولاده
بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم وافضل له من العبادات اللازمة
لبدنه التي لا تتعدى خيرها الى غيره فاما الرجل المهذب الاخلاق اما
بكفاية في اصل الخلقة او بمجاهدة سابقة اذا كان له سير في الباطن و
حركة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات فلا ينبغي ان يتزوج لهذا الغرض
فان الرياضة هو يكفيه فيها واما العبادة بالعمل في الكسب لهم على العيال فالعلم
افضل منه ذلك لانه ايضا عمل وفائدته اعم واشمل لسائر الخلق من فائدة
الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة

اما آفات

اما آفات النكاح فثلاث الاولى وهي اقواها العجز عن طلب الحلال
فان ذلك لا يتيسر لكل احد لا سيما في هذه الاوقات مع اضطراب
المعاش فيكون النكاح سببا للتوسع في الطلب للاطعام من الحرام
وفيه هلاكه وهلاك اهله والمتعرب في اثم من ذلك واما الثانية
في الاكثر يدخل في مداخل السوء ويتبع هوى زوجته ويبيع آخرته
بدنياه وفي الخبر ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات امثال
الجبال فيسئل عن رعاية عياله والقيام بهم وعن ماله من اين اكتسبه
وفيما انفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل اعماله ولا يبقى له حسنة
فتنادي الملائكة هذا الذي اكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن
اليوم باعماله ويقال ان اول ما يتعلق بالرجل يوم القيامة اهله
وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون يا ربنا خذ لنا
بحقنا منه فانه ما علمنا ما يحمل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيتقمص
الله لهم منه وقال بعض السلف اذا اراد الله بعبد شرا سلط عليه
في الدنيا اثنتين ما استهشه يعني العيال وقال صلى الله عليه وسلم لا
يلقى الله تعالى احد بذنب اعظم من جهالة اهله فهذه اما آفاته عامة قل
من يتخلص منها الا من له مال موروث او مكتسب من حلال فيتخلص بيان
بوفي به ح
من هذه الآفة او من هو محترف ومقتدر على الكسب الحلال من المباحة باسطيا
او احتياط او كان في صناعة لا تتعلق بالسلاطين ويقتدر على ان
يعامل بها اهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال
ابن سالم وقد سئل عن التزويج فقال هو افضل في زماننا هذا

لمن ادركه شبق غالب مثل الحماريين الاثنان فلا يثنى عنها بالضرب
ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه اولى الآفة الثانية القصور عن
القيام بحقوقهن والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن وهذه د
ون الاولى في العموم فان القدرة على هذه ايسر من القدرة على الاولى
وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن اهون من طلب الحلال
وفي هذا ايضا خطر لانه راع ومسئول عن رعيته قال صلى الله عليه
وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وروي ان الهارب منها
بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم
ومن يقصر عن القيام بحقهن وان كان حاضرا فهو هارب وقد قال
تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا امرنا ان نقيهم النار كما نقي انفسنا
والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه
الحق وتضاعفت الى نفسه نفس اخرى والنفس امارة بالسوء واذا
كثرت كثر الامر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج
وقال انا مشغول بنفسي فكيف اضيف اليها نفسا اخرى كما قيل

• لن تشبع الغارة في جحرها • علقت الكنس في دبرها •

ولذلك اعتذر ابراهيم ابن ادهم لامراة بنفسي ولا حاجة لي
فيهن اي من القيام بحقهن وتحصينهن واستاعهن ولنا عاجز عنه
ولذلك اعتذر بشر فقال يمنعني من النكاح قوله تعالى ولهن
مثل الذي عليهن بالمعروف وكان يقول لو كنت اعول دجاجة
لخفت ان اصير جلادا على باب السلطان فقيل له ما هذا موقفك فقال وهل رايت ذا عيال افلح وكان

سيأتي قول

سفيان يقول • يا حبذ العزلة والمفتاح • ومسكن تخرقه
الرياح • لا صخب فيه ولا صياح • فهذه آفة عامة ايضا وان كانت
دون عموم الاولى لم يسلم منها الا حكيم عاقل حسن الخلق يصبر
بعاداة النساء صبور على السنتهن وفاق على اتباع شهواتهن حريص
على الوفاء بحقوقهن يتغافل عن زللهن ويداري بعقله اخلاقهن
والاغلب على الناس لسفه والتغاطف والحدة والطيش وسوء
الخلق وعدم الانصاف مع تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح
فسادا من هذا الوجه لا محالة فالوحدة اسلم له الآفة الثالثة و
هي دون الاولى والثانية ان يكون الاهل والولد شاغلا عن
الله تعالى وحاذبين الى طلب الدنيا وتدبير حسن للعيشة للاولاد
بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلبه التفاخر والتكاثر وكل ما يشغل
عن الله من اهل ومال وولد فهو مشوم على صاحبه ولست اعني بهذا ان
يدعوه الى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى والثانية
بل ان يدعوه الى التنعم بالمباح بل الى الاغراق في ملاعبة النساء
ومواستهن ولا معان في التمتع بهن وبشور من النكاح انواع من
الشواغل من هذا الجنس فيستغرق القلب فيقتضي الليل والنهار
ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر في الآخرة والاستعداد ولذلك
قال ابراهيم ابن ادهم رحمة الله تعالى عليه من تعود اتخاذ النساء
لم يجئ منه شيء وقال ابو سليمان الداراني رحمة الله عليه من
تزوج فقد ركن الى الدنيا اي يدعوه ذلك الى الركون الى الدنيا
فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص واحد بان الافضل له

النكاح و العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور بل
تتخذ هذه الفوايد و الافات معتبرا و محكا و يعرض المريد على نفسه فان انتفت
في حقه الافات و اجتمعت الفوايد بان كان له مال حلال و خلق حسن و جد في
الدين تام بان لا يشغله النكاح عن الله تعالى و هو مع ذلك شاب يحتاج الى
تسكين الشهوة و منفرد يحتاج الى تدبير المنزل و التحصن بالعشيرة فلا يتمارى
في ان النكاح افضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد و ان انتفت الفوايد
و اجتمعت الافات فالعزوبة افضل له و ان تقابل الامران و هو الغالب فينبغي
ان يوزن بالميزان القسط و ينظر في حظ تلك الفايدة في الزيادة من دينه
و حظ تلك الافات في النقصان منه فالغلب على الظن رجحان احدهما حكم به
و اظهر الفوايد الولد و تسكين الشهوة و اظهر الافات الحاجة الى كسب الحرام فهو
محل فليفرض تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن في ذاته من الشهوة و كانت
فايدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد و كانت الافة الحاجة الى كسب الحرام و الا
فمشتغل عن الله تعالى فالعزوبة له اولى فالاخير فيما يشغل عن الله تعالى و لا صبر
في كسب الحرام و لا يخفى بنقصان هذين الامرين امر الولد لان النكاح للولد
سعي في طلب حياة الولد و هي موهومة و هذا نقصان في الدين ناجز فحفظه
لحياة نفسه و صونها عن الهلاك اهم من السعي في الولد و ذلك ربح و
الدين راس المال و في فساد الدين بطلان الحياة الاخروية و ذهاب راس
المال فلا تقاوم هذه الفائدة احدى هاتين الافتين و اما اذا انتفى
الخوف على الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم تتوق
لجام التقوى في راسه و خاف على نفسه الزنا فالنكاح له اولى لانه متردد
بين ان يقتحم الزنا او ياكل الحرام و الكسب الحرام احد الشرين و ان كان

يبقى

يثق بنفسه انه لا يزني و لكن لا يبعد مع ذلك على غض البصر عن الحرام
فترك النكاح اولى لان النظر حرام و الكسب من غير وجهه حرام و الكسب
يقع دائما و فيه عصيانه و عصيان اهله و النظر يقع احيانا و هو يخصه
و ينصرهم على قرب و النظر زنا العين و لكن اذا لم يصدقه التوق فهو
الى المعفى اقرب من اكل الحرام الا ان يخاف من افضاء النظر الى معصية التوق
فيرجع ذلك الى خوف العنت و اذا ثبت هذا فالحالة الثالثة و هو ان
يقوى على غض البصر و لكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب
فالاولى ترك النكاح لان محل القلب الى المعفى قريب و انما يراد فراغ
القلب للعبادة و لا تتم عبادة مع اكل الحرام و اكله و طعامه نهارا
ينبغي ان توزن هذه الافات بالفوايد و يحكم بحسبها و من احاط بهذا
لم يشكل عليه شيء مما نقل عن السلف من ترغيب في النكاح مرة و ترغيب
عنه اخرى اذ ذلك بحسب الاحوال الصحيح فان قلت فمن اي الافات فان
لان النكاح مع ان افضل له التخلي لعبادة الله ام النكاح فكما قولنا يجمع بينهما ليس هما من
التخلي لعبادة الله تعالى من حيث انه عقد و لكن من حيث الحاجة الى الكسب
فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح ايضا افضل لان الليل و ساير اوقات
النهار يبقى للتخلي فيه للعبادة و المواظبة على العبادة من غير استراحة
غير ممكن فان فرض كونه مستغرق الاوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت
سوى الاوقات المكتوبة و النوم و الاكل و قضاء الحاجة فاذا كان الرجل
ممن لا يسلك سبيل الاخرة الا بالصلاة النافلة او بالحج او بالجهاد
مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له افضل لانه يخ الكسب الحلال و النكاح
و الاهل و السعي في تحصيل الولد و الصبر على اخلاق النساء انواعا

من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وان كانت عبادته بالعلم
والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح افضل له
فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وان الافضل التخلي
لعبادة الله تعالى فلم استكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الا
زواج فاعلم ان للمفضل الجمع بينهما في حق من قدر ومن قويت منته وعلت
همته فلا يشغله عن الله تعالى شاغل فرسولنا صلى الله عليه وسلم اخذ بالقوة
وجمع بين فضل العبادة والنكاح ولقد كان مع ما شغل من النبوة متخليا لعبادة
الله تعالى وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه خير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في
حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير حتى انهم يشتغلون في
الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مستغرقة بهمومهم غير غافلة عن مهماتهم فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته لا يمنعه امر هذا
العالم عن حضور القلب مع الله تعالى فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش
امراته ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد ان يغيره السواقي والحدود
مما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغي ان يقاس عليه غيره واما عيسى صلوات الله
عليه فانه اخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه فلعل حالته كانت تحالة
يؤثر فيها الاشتغال بالاهل او يتعذر معها طلب الحلال او لا يتهيأ فيها
الجمع بين النكاح والتخلي لعبادة الله فآثر التخلي لعبادة الله صلى الله عليه
وسلم وهو اعلم بأسرار احوالهم واحكام اعصارهم في طيب المكاسب
واخلاف النساء وما على الناكح من غوائل النكاح وما له فيه ومهما كانت
الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها افضل وتركه في بعضها
افضل فحسبنا ان ننزل افعال الانبياء عليهم السلام على الافضل في كل حال

ام عائشة رضي الله عنها فتح الفاء والهاء وكسر الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وبعدها هاء ساكنة

الباب الثاني

الباب الثاني فيما يراعى في حالة العقد من احوال المراة وشروط العقد

اما العقد فاركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل اربعة الاول اذن الولي
فان لم يكن فالسلطان الثاني رضا المراة ان كانت ثيبا بالغة او كانت بكرا
بالغة ولكن المزوج لها غير الاب والجد الثالث حضور شاهدين ظاهري
العدالة فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة الرابع ايجاب وقبول
متصل به بلفظ النكاح او التزويج او معناهما الخاص بكل لسان من شخصين
مكلفين ليس بينهما امراة سواء كان هو الزوج او الولي او وكيلهما واما آدابها
فتقديم الخطبة مع الولي لا في حالة عدة المراة بل بعد انقضائها ان كانت
معتدة ولا في حال سبق غيره بالخطبة اذ نهي عن الخطبة على الخطبة ومن
آدابه الخطبة قبل النكاح ومزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوج
الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتي فلانة فيقول الزوج الحمد لله
والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق ولكن الصداق
معلوما خفيفا والتحميد قبل الخطبة ايضا مستحب ومن آدابه ان يبلغ امر المزوج
الى سمع الزوجة وان كانت بكرا فذلك اولى واحرى بالالفة وكذلك يستحب
النظر اليها قبل النكاح فانه احرى ان يؤدم بينهما ومن الآداب احضار جمع
من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ومنها
ان ينوي بالنكاح اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي
ذكرناها فلا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من اعمال الدنيا
ولا يمنع ذلك هذه النيات قرب حتى يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز
رحمة الله عليه اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالغرسيان ولا يستحيل ان
يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ويستحب ان يعقد

في المسجد وفي شهر شوال — قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال واي المنكوحة فحظيت
فيها نوعان احدهما للمحل والثاني طيب العشرة وحصول المقاصد النوع
الاول ما يقتضيه فيها للمحل وهي ان تكون خلية من موانع النكاح والموانع ستة
عشر الاول ان تكون منكوحة للغير الثاني ان تكون معتدة عن الغير سواء
كانت عدة وفاة او عدة طلاق او وطئ شبهة او كانت في استبراء
وطئ عن ملك يمين الثالث ان تكون مرتدة عن الدين بجريان كلمة على
لسانها هي من كلمات الكفر الرابع ان تكون مجوسية الخامس ان تكون و
ثنية او زنديقة لا تنتسب الى نبي وكتاب ومنهم المعتقد ان المذهب
الاباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر
معتقده السادس ان تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل او
بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليت
من نسب بني اسرائيل فاذا عدمت تلك الفضيلتين لم يحل نكاحها واذا
عدمت النسب فقط ففيه خلاف والسابع ان تكون رقيقة والنكاح مرقوف
على طول الحرة او غير خائف من العنت الثامن ان تكون كلها او بعضها
مملوكا للناكح بملك يمين التاسع ان تكون قريبة للزوج بأن من فصوله
او اصوله او فصوله اول اصوله او من اول فصل من كل اصل بعده اصل
واعني باصوله الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد و
بفصول اول اصوله الاخوة واولادهم وباول فصل من كل اصل بعده
اصل العمات والخالات دون اولادهن العاشر ان تكون محرمة بالرضاع
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق

الناكح

ولكن

ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم الثاني عشر المحرمة
بالمصاهرة وهو ان يكون الناكح قد نكح ابنتها او حفيدتها من قبل او وطئ
بالشبهة او في عقد او وطئ امها او احدى جداتها بعقد او شبهة بعقد
او شبهة عقد فمجرد العقد على المرأة يحرم امهاتها ولا يحرم فروعها الا بالوطئ
او يكون ابوه او ابنه نكحها من قبل الثالث عشر ان تكون المنكوحة خامسة اي
او يكون تحت الناكح اربع سواها اما في نفس النكاح او في عدة الرجعة فان
كانت في عدة بينونة لم تمنع الثالثة عشرين ان يكون تحت الناكح امتها او عمتها
او خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا والاخرى
انثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجمع بينهما الرابع عشر الرابع عشرون يكون نفس
الناكح قد طلقها من قبل ثلاثا وهي لا تحل له ما لم يطأها زوج اخر في نكاح صحيح
الخامس عشر ان يكون الناكح قد لاعنها فانها تحرم عليه ابدا بعد اللعان
السادس عشر ان تكون محرمة بحج او عمرة او كان الزوج كذلك فلا ينعقد
النكاح الا بعد تمام التحلل السابع عشر ان تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها
الا بعد البلوغ الثامن عشر ان تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ
التاسع عشر ان تكون من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ممن توفي
عنها او دخل بها فانهن امهات للمؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا
فهذه هي الموانع المحرمة واما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها
في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده فهي ثمانية الدين والخلق الحسن
وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وان لا تكون قرابة قريبة
الاولى ان تكون صالحة ذات دين فهذا هو الاصل وبه ينبغي ان يقع الا
عتنا فانها ان كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها ازرت

الناكح

يجوز

وكل شخصين بينهما

بخدوجها وسودت بين الناس وجهه وشوش بالغيرة قلبه وتنغص
بذلك عيشه فان سلك فيها سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة
وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا الى
قلة الحمية والانفة واذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها اشد
اذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون
كالذي جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله
ان لي امراة لا ترد يد لامس فقال طلقها قال اني احبها قال امسكها
وانما امره بامساكها خوفا عليه بانه اذا طلقها اتبعها وفسد هو ايضا عليها
فراي ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه اولى وان
كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله او بوجه اخر لم يزل العيش
مشوشا معه فانه سكت ولم ينكر كان شريكا في المعصية وفي التحريض
على نكاح ذات الدين ومخالفا لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
وان انكر وخاصم تنغص عيشه ولهذا بالغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم في التحريض على نكاح ذات الدين فقال تنكح المراة
لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك
وفي حديث اخر منه تنكح المراة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها ومن
نكح لدينها ورزقه الله مالها وجمالها وقال ايضا صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المراة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا لمالها فلعل مالها
يطغيها وانكح المراة لدينها وانما بالغ في الحث على الدين لان مثل
هذه المراة تكون عونا على الدين فاما اذا لم تكن متدينة كانت
شاغلة عن الدين ومشوشة له والثانية حسن الخلق وذلك

اصل

اصل مهم في طلب القرائن والاستعانة على الدين فانها اذا كانت سليطة
بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها اكثر من النفع والصبر
على لسان المنا ما يمتحن به الاولياء وقال بعض العرب لا تكحلن من النساء
ستا النانة والمنانة والخانة والحداقة والبراقة والشداقة اما الانانة
فهي التي تكثر الانين والتشكي وتعصب راسها كل ساعة فنكاح المريضة ونكاح
المتمارضة لا خير فيه والمنانة هي التي تمن على زوجها تقول فعلت مناطك
كذا وكذا والخانة التي تخن الى زوج اخر والى ولد من زوج اخر وهذا ايضا
مما يجب اجتنابه والحداقة التي ترمي الى كل شيء تجدقتها فتشتهيه وتكلف
الزوج شراءه والبراقة تحتمل معنيين احدهما ان تكون طويلة في تصقيل
وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق يحصل بالتضع والثاني ان تغضب
على الطعام فلا تاكل الا وحدها وتستقل نصيبها في عينها من كل شيء و
هذه لغة يمانية يقولون بوقة المراة وبرق الصبي للطعام اذا غضب عند
والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله يبغض الثرثارين والمتشدقين ويحكى ان السايح الاردبيلي
لقي الياس عليه السلام في سياحته فامره بالتزويج ونهاه عن التبتل
ثم لا تنكح اربعا المختلعة والباذية والعاهرة والناشزة فاما المختلعة
فهي التي تطالب الخلع كل ساعة من غير سبب والباذية المباهية بغناها
المفاخرة باسباب الدنيا والعاهرة الخائنة الفاسقة التي تعرف
بخليل وخدن وهو الذي قال الله تعالى ولا متخذات اخدان والناشزة
التي تتعلو على زوجها بالفعال والمقال والمنشز العالي من الارض وكان
علي كرم الله وجهه ورضي عنه يقول شر خصال الرجال خير

قال

الحذن الصديق

شزنة

خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المراة اذا كانت بخيلة حفظت
مالها ومال زوجها واذا كانت جبانة خافت من كل شيء فلم تخرج من بيتها
واتقنت مواضع التهم حنيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد الى مجامع
الاخلاق المطلوبة في النكاح الثالثة حسن الوجه فذلك ايضا مطلوب
اذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالديمة غالبا وكيف الغالب ان
حسن الخلق والخلق لا يفترقان وما نقلنا من الحث على الدين وان المراة
لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل
الجمال المحض مع الفساد في الدين فان الجمال وحده في غالب الامر يرغب
في النكاح ويهون امر الدين ويدل الالتفات الى معنى الجمال ان الالف
والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع الى مراعاة اسباب الالفة ولذلك
استحب النظر اليها قبل العقد فقال اذا وقع الله في نفس احدكم من المراة
شيء فلينظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما اي يولف بينهما من وقوع الأدمة
وهي الجلدة الباطنة والبشرة الجلد الظاهرة وانما ذكر ذلك للمماثلة
في الايتلاف وقال صلى الله عليه وسلم ان في اعين الانصار شيئا
فاذا اراد احدكم ان يتزوج منهن فلينظر اليهن قيل كان في اعينهن عمش
وقيل صغر وكان بعض الصالحين الورعين لا ينكحون كراهم الا بعد
المظاهرة ازمن العزور وقال لا يمنعن كل تزويج يقع على غير نظر فاخر
هم وغم ومعلوم ان النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمال
والعجب وروي ان رجلا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب
فتصلخ خضابه فاستعدى عليه اهل المراة الى عمر وقالوا لو جسناه شابا فاو
جعه عمر ضربا وقال غررت القوم وروي ان بلالا وصهيبا اتيا اهل

بيت

واذا كانت من هو
كل واحد جملة
مرجح

بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال الخ

بيان

بيت من العرب فخطبا اليهم فقيل لهما من انتما فقال بلال انا بلال وهذا
اخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فاعتقنا الله وكنا عائلين
فاغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان ترد ونا فسبحان الله فقالوا
بل نزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا
مع رسول صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فقد صدقت فان
نكحك الصدق والغرور يقع في الجمال والخلق جميعا فينبغي ان لا يغتر
في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغي ان يقدم ذلك
على النكاح ولا يستوصف في اخلاقها وجمالها الا من هو بصير صادق
خبير بالظاهر والباطن لا يميل اليها فيفرط في الثناء ولا يحمدها
فيقصر فلطباع مائلة في مباديء النكاح ووصف المنكوحات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد والحذق والاعتداء
اغلب فالاحتياط فيهم مهم لمن يخشى على نفسه التشوف الى غير زوجته
فاما من اراد من الزوجة مجرد السنة او الولد او تدبير المنزل فلا رغب
عن الجمال فهو الى الزهد اقرب لانه على الجملة باب من الدنيا وان كان فيه بعض
على الدين في حق بعض الاشخاص قال ابو سليمان الزهد في كل شيء
محمود في المراة يتزوج الرجل العجوز ايثارا للزهد في الدنيا وقد كان مالك
ابن دينار رحمه الله يقول يترك احدهم ان يتزوج ينبغ فقيرا ان
اطعمها وكساها تكون خفيفة المونة توضيء بالسير ويتزوج بنت فلان
وفلان يعني ابنا الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول اكسني كذا
كذا واختار احمد بن حنبل رضي الله عنه عوراء على امتها وكانت امتها
جميلة فقال من اعقلهما فقيل العوراء فقال زوجوني اياها ورد

بيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه امر بان يخطب احداهما فقالت الاخت الحسناء لاختها لن خطب
فقالت انا لا اصلح وما اراد الا انت فانك احسن فبلغ ذلك احمد فقال لا
اتزوج الا هي لانكسارها فهذا اداب من لم يقصه التتبع فاما من لم يان
على دينه ما لم يكن له متبع فليطلب الجمال فانه مدبالمباح حصن للدين و
قد قيل اذا كانت المراة حسناء جيدة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر
كبيرة العين بيضاء اللون محببة لزوجها قاصرة الطرف عليه زاي على صفة
الحور العين فان الله تعالى وصف نساء الجنة بهذه الصفة في قوله تعالى
خيرات حسان اراد بالخيرات حسان الاخلاق وفي قوله قاصرات
الطرف وفي قوله عربا اترابا العربا هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع
وبه تتم اللذة والحور البيض والحور اشد بياض العين شديد
سوادها في سواد الشعر والعينا الواسعة العين وقال صلى
الله عليه وسلم نساكم الكبيرة العين التي اذا نظر اليها زوجها سرته واذا
امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله وانما يسر بالنظر
اليها اذا كانت محببة للزوج الرابعة ان تكون خفيفة المهر قال
صلى الله عليه وسلم خير النساء احسنهن وجها وارخصهن
مهرا وقد نهي من المغالات في المهر تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم واتاث البيت وكان رحى
يد وجرة وسادة من ادم حشوها ليف واولم على بعض نسائه
بمدين من شعير وعلى الاخرى بمدين من تمر ومدين من سويق وكان
عمر رضي الله عنه ينهي عن المغالات في الصداق ويقول ما تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته باكثر من

اربع

اهلم

اربع مائة درهم ولو كانت المغالات تجمد رهن النساء مكرمة لسبق اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها
خمسة دراهم وزوج سعيد ابن المسيب ابنته من ابي هريرة على درهمين
ثم حملها هو اليه ليلا فادخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاها بعد سبعة
ايام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للمزوج من خلاف العلماء
فلا باس به وفي الخبر من بركة المراة سرعة تزويجها وسرعة رحمها
اي الولادة ويسر مهرها وقال ايضا ابركهن اقلهن مهرا وكانوا
المغالات في المهر من جهة المراة فمكروه السوال عن مالها من جهة الزوج
فلا ينبغي ان ينكح طمعا في المال قال الثوري اذا تزوج الرجل و
قال اي شيء للمراة فاعلم انه لص واذا هدي اليها شيء فلا ينبغي ان
يهدي ليضطرهم الى الحاح المقابلة بالكافاة وكذلك اذا اهدوا
اليه فطلب منهم الزيادة نية فاسدة فاما التهادي فمستحب فهو سبب
المودة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا واما طلب الزيادة
فداخل تحت قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي تعطي لتطلب اكثر و
تحت قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربوا
عند الله فان الربا هو الزيادة وهذا طلب الزيادة على الجملة وان لم
يكن في الاموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه
التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح الخامسة ان تكون المراة
ولودا فاذا عرفت بالعقم فليمتنع من تزويجها قال صلى الله
عليه وسلم عليكم بالولود الودود فان لم يكن لها زوج ولم يعرف

لاجل هذه النية

عبد الرحمن ابن عوف

خالها فيرجى صحتها وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين
السادسة ان تكون بكرا قال صلى الله عليه وسلم لجابر وقد تزوج
ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي البكارة ثلاث فوايد احدها ان نحب الزوج
وتالفه فيورث ذلك في معنى الود وقد قال عليه الصلاة والسلام
عليكم بالود والطباع مجبولة على الانس باول مألوف واما الثيب
اصابت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى بعد الا وصاف التي
تخالف ما الفته فتعلق الزوج الفايدة الثانية ان ذلك اشهى لها
لها فان الطبع ينفر من الشيء عند الزوج نفورا ما وذلك يثقل على
الطبع مهما تذكر وبعض الطباع في هذا اشد نفورا الفايدة الثالثة
انها لا تحن الا الى الزوج الاول واكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول
غالبا السابعة ان تكون نسيبة حسيبة اعني به ان تكون من
اهل بيت الدين والصلاح فانها ستزهى بنباتها وبنيها واذا لم تكن مؤدبة
لم تحسن التاديب والتربية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اياكم
وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في المنبت
السوء وقال صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم فان العرق
نزاع الثامنة ان لا تكون من القرابة القريبة فان ذلك يقلل الشهوة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان
الولد يخلق ضاويا اي نحيفا وذلك لتاثيره في تضعيف الشهوة
فان الشهوة انما تبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس وانما
يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد فاما المعهود الذي دام
النظر اليه مدة فانه يضعف للحس عن تمام ادراكه والتاثر به

احدها

فلا تشتهى

فلا تشتهي به الشهوة فهذه هي الخصال المرغبة في النساء ويجب على الولي
ان يراعي خصال الزوج وينظر لكريمته فلا يزوجها من ساخلمة او خليفة
او ضعيف دينه او قصر عن القيام بحقها او كان لا يكافيها في نسبها قال
صلى الله عليه وسلم النكاح رق فلينظر احدكم ان يضع كريمته فالا
حتياط في حقها اهم لانها رقيقة بالنكاح لا تخلص لها منه والزوج قادر
على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما او فاسقا او مبتدعا
او شاربا خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله تعالى فما قطع
من حق الرحم بسوء الاختيار لكريمته وقال رجل للحسن رضي الله عنه
قد خطب ابنتي جماعة فممن ازوجها قال ممن يتقي الله تعالى فانه
ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها قال صلى الله عليه وسلم من زوج
كريمته فاسق فقد قطع رحمها الباب الثالث في اداب المعاشرة
وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة
اما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والادب في اثنتي عشرة في الوليمة
والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والقسم والتاديب
بالنشوز والوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق والاداب الاول
الوليمة وهي مستحبة قال انس رضي الله عنه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عبد الرحمن ابن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت
امراة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة
واولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بسويق وتمر
وقال صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام الثاني سنة
وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به ولم يرفعه الا زياد ابن

عبد الله وهو غريب وسنحب للمهنئ فيقول من دخل على الزوج بارك
الله لك و بارك عليك وجمع شملكما في الخير روي ابو هريرة رضي الله عنه
ان عليه السلام امر بذ[illegible] لك و يستحب اظهار النكاح قال صلى الله
عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت و قال صلى الله
عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح و اجعلوه في المساجد و اضربوا عليه بالدف
وعن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على
غداة ليلة بنى بي و جئ فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفهن و
ينذبن من قتل من ابائي الى ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال
لها اسكتي عن هذه وقولي ما كنت تقولين الادب الثاني حسن الخلق
معهن و احتمال الاذي منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى
وعاشروهن بالمعروف و قال في تعظيم حقهن واخذن منكم ميثاقا
غليظا وقال تعالى والصاحب بالجنب و امرما اوصى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثا كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي
كلامه فجعل يقول الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم لا تكلفوهم
ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان في ايديكم بغير اسر
اخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقد قال
صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق امرأته اعطاه الله من
الاجر مثل ما اعطى ايوب عليه السلام على بلائه ومن صبرت على سوء
خلق زوجها اعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون واعلم
انه ليس حسن الخلق معها كف الاذي عنها بل احتمال الاذي منها والحلم
عند طيشها وغضبها اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان

ازواجه

ازواجه يراجعنه في الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل وراجعت
امرأة عمر رضي الله عنه في الكلام فقال اتراجعين يا لكاع فقالت انا ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت
حفصة وخسرت اي انه راجعته ثم قال لابنته حفصة اتراجعين رسول
الله و تهجره الواحدة منكن الى الليل فقالت نعم فقال لها لا تغتري يا بنية
ابي فحافة فانها حبب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من
المراجعة وروي انه دفعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزبرتها انتهي فقال عليه الصلاة والسلام دعيها فانهن يضعفن اكثر من
ذلك وجرى بينه وبين عايشة كلام حتى ادخلا بينهما ابو بكر رضي
الله عنه حكما واستشهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمي
انت او اتكلم فقالت بل تكلم انت ولا تقول الا حقا فلطمها ابو بكر رضي الله
عنه حتى دمي فوها وقال لها ياعدوة نفسها اوتقول غير الحق وهربت
فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال
له صلى الله عليه وسلم لم تدعك لهذا ولم ترد منك هذا وقالت له
مرة في كلام غضبت عنده انت التي تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما وكان يقول لها اني لاعرف
غضبك علي من رضاك قالت وكيف تعرف قال اذا رضيت قلت لا
والد محمد واذا غضبت قلت لا والد ابراهيم قالت صدقت انما اهجر اسمك
ويقال اني اولعب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم
لعايشة رضي الله عنها وكان يقول لها كنت لك كابي زرع لام
زرع غير اني لا اطلقك وكان صلى الله عليه وسلم يقول لنسائه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا تؤذوني في عايشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في
منكوحه فراش امراة منهن غيرها وكان ابن رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالنساء والصبيان الثالث يزيد على اخيه
الماذي بالملاعبة والمزاح والملاعبة وهي التي تطيب قلوب النساء
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن ولا يقول
الا حقا وينزل الى درجات عقولهن في الاحتمال والاخلاق حتى روي
انه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عايشة في الحد وفسبقته يوما
وسبقها في بعض الايام فقال صلى الله عليه وسلم هذه بتلك وفي الخبر
انه كان من افكه الناس مع نسائه وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت
اصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشورا
في رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان تري لعبهم قالت فقلت نعم فاقام
الهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه
على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلت انظر
وانا انظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احسبك احسبك والي
اسكت مرتين او ثلاثا ثم قال يا عايشة حسبك قلت نعم فاشار
الهم فانصرفوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خياركم خياركم لنسائه وانا خيركم لنسائي وقال عمر
رضي الله عنه مع خشونتها ينبغي للرجل ان يكون في اهله مثل الصبي
فاذا التمس ما عنده وجد رجلا وقال لقمان ينبغي للعاقل ان يكون
في اهله مثل الصبي فاذا كان في القوم وجد رجلا وقال

لقمان

وقال لقمان ينبغي للعاقل ان يكون في اهله كالصبي فاذا كان
في القوم وجد رجلا وفي تفسير الخبر المروي ان الله يبغض الجعظري
الجواظ قيل هو الشديد على اهله المتكبر في نفسه وهو احد ما قيل
في معنى قوله تعالى غلظ قيل الغلظ هو الفظ اللسان الغليظ القلب
على اهله وقال صلى الله عليه وسلم لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
ووصف اعرابية زوجها وقدمات فقالت لقد كان والله ضحوكا اذا دخل
سكوتا اذا خرج اكلا ما وجد غير سايل عما فقد **الأدب الرابع** ان لا يبسط
في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حد يفسد
خلقها وان تسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعي الاعتدال في ذلك
فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة
على المنكرات البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروة تمرر واستفز
قال الحسن والله ما اصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا اكبه الله
في النار وقال عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فان في خلافهن البركة
وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الزوجة
وانما قال ذلك لانه اذا اطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فان
الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الامر وقلب القضية واطاع
الشيطان كما قال ولامرنهم فليغيرن خلق الله اذ حق الرجال ان
يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله تعالى الرجال قوامون على النساء
وسمى الرجل سيدا فقال تعالى والفيا سيدها لدى الباب فاذا انقلب
السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المرأة على مثال تعمل
ان ارسلت عنانها قليلا محمت بك طويلا وان ارخيت عذارها

فتراجذبك ذراعا وان كبحتها وشددت يدك عليها فى محل
السنة ملكتها قال الشافعى رحمه الله ثلاثة ان اكرمتهم اهانوك
وان اهنتهم اكرموك المرأة والخادم والنبطى اراد به ان محضت
الاكرام ولم تمزج غلظتك بلينك وفظاظتك برفقك وكان
نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الازواج كانت المرأة تقول
لابنتها اختبرى زوجك قبل الاقدام والجرأة عليه ازعجى
زج رجله فان سكت لذلك فاقطعى اللحم على ترسه فان سكت
فكسرى العظام بسيفه فان سكت فاحملى لاكاف على ظهره
وامتطيه فانما هو حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات
والارض وكلما جاوزت الحد انعكس على ضدك فينبغى ان يسلك
سبيل الاقتصاد فى المخالفة والموافقة ويتبع الحق فى جميع ذلك
ليسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب
عليهن سوء الخلق وركاكة العقل فلا يعتدل ذلك منهن
الا بنوع لطف ممزوج بسياسة قال صلى الله عليه وسلم مثل المرأة
الصالحة فى النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائة غراب والاعصم
الابيض البطن وفى وصية لقمان لابنه اتق المرأة السوء فانها
تشيبك قبل المشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعين الى
خير وكن منهن حذرا على حذر وقال صلى الله عليه وسلم
استعيذوا بالله من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء
فانها المشيبة قبل المشيب وفى لفظ اخر اذا دخلت عليها لسنتك
وان غبت عنها خانتك وقد قال صلى الله عليه وسلم فى خيرات النساء

انكن صواحبات يوسف يعنى ان مكرهن اباكر عن التقدم فى الصلاة
ميل بنكن عن الحق الى الهوى وقال تعالى حين افشين سر رسول
صلى الله عليه وسلم ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اى مالت
قال ذلك فى خبر ازواجه وقال صلى الله عليه وسلم لا يفلح قوم تملكهم
امرأة وكبر عمر امرأته يوما وقد راجعته وقالت مالك انت الالعبة فى جانب
البيت ان كانت لنا اليك حاجة والا جلست كما كانت فاذا فيهن
شر وفيهن خير وفيهن ضعف فالتياسة والخشونة علاج الشر
والمطايبة والرحمة علاج الضعف والطبيب الحاذق هو الذى
يقدر العلاج بقدر الداء فليتفطن الرجل اولا لاخلاقها بالتجربة
ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها الادب الخامس الاعتدال
فى الغيرة وهو ان لا يتغافل عن مبادى الامور التى تخشى عواقبها
ولا يبالغ فى اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نتتبع عورات الناس وفى لفظ اخر انه لعنت
النساء ولما قدم صلى الله عليه وسلم من سفر ليلا قال قبل دخوله المدينة
لا تطرقوا النساء ليلا فخالفه رجلان فسبقا الى منزلهما فرأى
كل واحد فى منزله ما يكره وفى الخبر المشهور المرأة كالضلع ان قومته
كسرته فدعه تستمتع به على عوج وهذا فى تهذيب اخلاقها وقال
صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة غيرة يبغضها الله وهى غيرة
الرجل على اهله من غير ريبة ولان ذلك من سوء الظن الذى نهينا
عنه فان بعض الظن اثم وقال على رضى الله عنه لا تكثر الغيرة
على اهلك فترمى بالسوء من اجلك واما الغيرة فى محلها فلا بد
منها وهى محمودة قال صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمؤمن يغار

وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه وقال عليه السلام انفجبون
من غيرة سعد والله لأنا اغير منه والله اغير مني ولاجل غيرة الله
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله
ومن اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدح
من الله ومن اجل ذلك مدح نفسه ووعد الجنة وقال صلى الله عليه وسلم
رأيت ليلة اسري بي في الجنة قصرا وبفنائه جارية ففلت لمن هذا
القصر فقيل لعمر فاردت ان انظر اليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى
عمر وقال أوعليك أغار يا رسول الله وكان الحسن يقول اتدعون
نساءكم يزاحمن العلوج في الاسواق قبح الله من لا يغار وقال صلى الله
عليه وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله تعالى
ومن الخيلاء ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغض الله تعالى فاما الغيرة
التي يحبها الله تعالى فالغيرة في الريبة والغيرة التي يبغضها
الله تعالى فالغيرة في غير الريبة والاختيال الذي يحبه الله تعالى
اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي
يبغضه الله تعالى الاختيال في الباطل وقال صلى الله عليه وسلم
اني لغيور وما من امرئ لا يغار لانكوس القلب والطريق المفني
عن الغيرة ان لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج الى الاسواق
وقال صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة رضي الله عنها اي شيء خير للمرأة
قالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية
بعضها من بعض وستحسن قولها وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستدون الكوى والثقب في الحيطان لئلا يطلع النسوان
الى الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها ورأى امرأته

قد دفعت

قد دفعت الى غلامها نفاحة فاكلت بعضها فضربها وطلقها
وقال عمر رضي الله عنه اعروا النساء يلزمن الحجاب وانما قال ذلك
لانهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة وقال صلى الله عليه وسلم
عودوا نساءكم لا وكانه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن للنساء
في حضور المساجد والثواب الآن المنع الا للعجائز وقد استصوب
ذلك في زمان الصحابة رضي الله عنهم حتى قالت عائشة رضي الله
عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن من
الخروج كما منعت بنو اسرائيل ولما قال ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لنمنعهن
فضربه وغضب عليه وقال تسمعني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا فتقول بلى عنغ وانما استجراء ولد على المخالفة لعله بتغير
الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير
اظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن
لهن في الاعياد خاصة ان يخرجن ولكن لا يخرجن الا رضى لازواجهن
والخروج الآن ايضا مباح للمرأة العفيفة برضى زوجها ولكن لا تقعد
اسلم وينبغي ان لا تخرج الا لمهم لان الخروج للتطاول والامور
التي ليست بمهمة تقدح في المروة وربما تفضي الى الفساد واذا خرجت
فينبغي ان تغض بصرها عن الرجال ولنا نقول ان وجه الرجل في
حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الامرد في حق
الرجل فحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا
اذ لم تزل الرجال على عهد الزمان مكشوفة الوجوه والنساء يخرجن

مثقبات ولوكان وجوب الرجال عودة فى حق النساء لأمروا بالتثقب
او منعن النساء من الخروج الأدب السادس الاعتدال
فى النفقة فلا ينبغي ان يقتر عليهن فى الانفاق ولا ينبغي ان يسرف
بل يقتصد قال الله تعالى كلوا واشربوا وقال تعالى ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال صلى الله عليه وسلم خيركم
خيركم لأهله وقال صلى الله عليه وسلم دينار انفقته فى سبيل الله ودينار
انفقته على رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على
أهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على أهلك وقيل لعلي رضي الله عنه
أربع نسوة وكان يشتري لكل واحدة في كل اربعة ايام لحما بدرهم
وقال الحسن كانوا فى الرجال فحاصيب وفي الأناث مقاريب وقال
ابن سيرين استحب للرجل ان يعمل لأهله فى كل جمعة فالوذجة وكانت
الخلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير فى العادة
وينبغي ان يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا
أقل درجات الخير وللمرأة ان تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح اذن
من الزوج ولا ينبغي أن يستأثر على أهله بما كول طيب فلا يطعمهم منه
فان ذلك مما يوغر الصدر ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان أبت
الا ذلك فليأكله فى خفية بحيث لا يعرفه أهله وينبغي أن لا يصيف
عندهم طعاما ليس يريد ان يطعمهم اياه واذا اكل فليقعد العيال كلهم
على مائدته فقد قال سفيان بلغنا ان الله وملائكته يصلون على
أهل بيت يأكلون فى جماعة وأهم ما يجب عليه مراعاته فى الانفاق
ان يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها فان ذلك جناية

عليها لمراعاة نفسها وقد اوردنا الأخبار الواردة فى ذلك عند ذكر
آفات النكاح الأدب السابع ان يتعلم المتزوج من علم الحيض والنفاس
ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته احكام الصلاة وما يقضي
منها فى الحيض وما لا يقضي فانه أمر بان يقيها النار بقوله قوا انفسكم
وأهليكم نارا وعليه ان يلقنها اعتقاد اهل السنة ويزيل عن قلبها
كل بدعة ان استمعت اليها ويخوفها بالله اذا تساهلت فى أمر الدين
ويعلمها من أحكام الحيض بيان الصلوات التي تقضي والاستحاضة
ما يحتاج اليه وعلم الاستحاضة مما يطول فاما الذي لا بد من ارشاد
النساء اليه من امر الحيض بيان الصلوة التي تقضي وانها مهما انقطع
دمها قبل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع
قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا اقل ما ترعيه
النساء فان كان الرجل قايما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء
وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال واخبرها بجواب المفتي
فليس لها الخروج للسؤال فان لم يكن فلها الخروج فى السؤال بل يجب
عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما يجب عليها من الفرائض
فليس لها ان تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل الا برضاه ومهما
اهملت المرأة حكما من احكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل
ولا خرجت لتسأل ولا ناب عنها حرج معها وشاركها فى الاثم الأدب
الثامن اذا كان له نسوة فينبغي ان يعدل بينهن ولا يميل الى
بعضهن فان خرج الى سفر واراد استصحاب واحدة منهن أقرع
بينهن كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امرأة ليلتها قضاها فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى
معرفة أحكام القسم وذلك مما يطول ذكره وقد قال صلى الله عليه وسلم
من كان له امرأتان فمال الى احداهما دون الأخرى وفي لفظ آخر
ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة واحد شقيه مائل وانما عليه العدل في القضاء
والمبيت اما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
اي لا تعدلون في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت
في الوقاع وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن في القضاء
والمبيتوتة في الليالي ويقول اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا
طاقة لي فيما تملك ولا أملك يعني الحب وقد كانت عائشة رضي الله
عنها احب نسائه اليه وساير نسائه كن يعرفن ذلك فكان يطاف
به محمولا في مرضه كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول
اين أنا غدا فظنت امرأة منهن فقالت انما يسأل عن يوم عائشة
فقلن يا رسول الله قد اذنا لك ان تكون في بيت عائشة رضي الله عنها
فانه شق عليك ان تحمل كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك قلن نعم
فقال صلى الله عليه وسلم حولوني الى بيت عائشة رضي الله عنها وهبت واحدة
منهن ليلتها لصاحبتها ورضي لتزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقصد ان يطلق سوده بنت
زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنها وسألته
ان يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم

لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر زواجه ليلة ليلة ولكنه
صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى احدى
نسائه في غير نوبتها وجامعها طاف من يومه او ليلته على سائر نسائه
فمن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة وعن انس رضي الله عنه ان عليه
الصلاة والسلام طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار

الأدب التاسع

في النشوز وهما وقع بينهما حضام ولم يلتئم امرهما فان كان من جانبهما
جميعا او من الرجل فلا تتسلط الزوجة على زوجها ولا تقدر على اصلاحه
فلا بد من حكمين أحدهما من اهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا
امرهما وان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما حكمين الى زوجين فعادا ولم يصلحا امرهما فعلاهما بالدرة وقال
ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعادا واحسنا
النية وتلطفا في امرهما فاصلحا ما بينهما واما اذا كان النشوز من المرأة
خاصة فالرجال قوامون على النساء فله ان يؤدبها ويحملها على الطاعة
قهرا وكذلك اذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا
ولكن ينبغي ان يتدرج في تأديبها وهو ان يقدم الوعظ والتحذير
والتخويف فان لم ينجع ولاها ظهره في المضطجع او انفرد عنها بالفراش
وهجرها وهو في البيت من ليلة الى ثلاث ليال فان لم ينجع ضربها ضربا
غير مبرح بحيث يولمها ولا يكسرها عظما ولا يدمي لها جسما ولا يضرب
وجهها فذلك منهي عنه فقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حق المرأة على الرجل فقال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا

يقبح الوجه ولا يضربها الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها الا في البيت وله ان يغضب
عليها ويهجرها في امر من امور الدين الى عشر ايام وفي شهر فقد فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسل بهدية الى زينب رضي الله عنها فردتها
عليه فقالت له التي هي في بيتها لعلها قاتك اذ ردت عليك هديتك
اي ذلك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم لانت اهون على الله
من ان تقمنيني ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى ان عاد اليهن **الادب**
العاشر في اداب الجماع ويستحب ان يبدأ ببسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله
احد اولا ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم **اللهم**
اجعلها ذرية صالحة طيبة ان كنت قدرت ان تخرج ذلك من صلبي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال **اللهم**
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره
الشيطان واذا قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله
الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الاية وكان بعض اهل
الحديث يكبر حتى يسمع اهل الدار يرفع به صوته ثم لينحرف عن القبلة
فلا يستقبل القبلة بالوقاع اكراما للقبلة وليغط نفسه واهله ثوب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطي راسه ويغض صوته ويقول
للمرأة عليك بالسكينة وفي الخبر اذا جامع احدكم اهله فلا يتجردان تجرد
العيرين اي الحمارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال صلى الله
عليه وسلم لا يقعن احدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول
فقيل وما الرسول قال القبلة والكلام وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث
من العجز في الرجل ان يلقى من يحب معرفته فيفارقه من غير ان يعرف

اسمه ونسبه والثاني ان يكرهه اخوه فيرد عليه كراهة والثالث
ان يقارب الرجل جارية او زوجته فيصيبها قبل ان يجامعها ويؤنسها
ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل ان تقضي حاجتها منه ويكره الجماع
في ثلاث ليال من الشهر اولها واخرها والنصف منه يقال ان الشياطين
يحضرون الجماع في هذه الثلاث الليالي ويقال ان الشياطين يجامعون فيها
وروي كراهة ذلك عن علي ومعاوية وابي هريرة ومن العلماء من استحب
الجماع يوم الجمعة تحقيقا لاحدالتأويلين من قوله عليه الصلاة والسلام
رحم الله من غسل واغتسل الحديث ثم اذا قضى وطره فليتمهل على اهله
حتى تقضي هي وطرها ايضا فان انزالها ربما يتأخر فتهيج شهوتها
ثم القعود عنها ايذاء لها والاختلاف في طبع الانزال يوجب التنافر
وهما كان الزوج سابقا الى الانزال والتوافق في وقت الانزال الذ
عندها يشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحي وينبغي ان يأتيها
في كل اربع ليال مرة فهو اعدل اذ عدد النساء اربع فقد جاز التأخير
الى هذا الحد فمن ينبغي ان يزيد وينقص بحسب حاجتها في التحصين
فان تحصينها واجب عليه وان كانت لا تثبت المطالبة بالوطي فذلك
لعسر المطالبة والوقاية ولا ينبغي ان يأتيها في الحيض ولا بعد انقطاعه
وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث
الجذام في الولد وله ان يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها
في غير المأتي اذ حرم غشيان الحايض لاجل الاذى والاذى في
غير المأتي دائم فهو اشد تحريما من اتيان الحايض وقوله تعالى
فاتوا حرثكم اي شئتم اي وقت شئتم ولان يستمني بيدها

وان يستمتع بما تحت الأزار منها سوى الوقاع وينبغي ان تتزر المرأة
بازار من حقويها الى فوق الركبة في حالة الحيض فهذا من الأدب وله
ان يواكل الحايض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها
فان اراد ان يجامع ثانيا بعد اول فليغتسل فرجه اولا وان احتلم
فلا يجامع حتى يغتسل فرجه او يتوضأ ويكره الجماع في اول الليل
حتى لا ينام على غير طهارة فاذا اراد النوم او الاكل فليتوضأ اولا
وضوءه للصلاة فهو سنة قال ابن عمر رضي الله عنهما قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم أينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ولكن فيه رخصة
قالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا
لم يمس ماء وربما عاد الى فراشه فليمسح وجه فراشه او لينفضه
فانه لا يدري ما حدث عليه بعده ولا ينبغي ان يحلق ويقلم ويستحد
ولا يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنبا ذ ترد اليه سايرُ
اجزايه في الأخرة فتعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها
ومن الأداب ان لا يعزل بل يسرح الماء الى محل الحرث وهو الرحم فما
من نسمة قدر الله كونها الا وهي كاينة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان عزل فقد اختلف العلماء في اباحته وكراهته على اربعة
مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قايل
يحل برضاها ولا يحل دون رضاها فكان هذا القايل يحرم الايذاء
دون العزل ومن قايل يبيح في المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا
ان ذلك مباح واما الكراهة فانها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه
ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث الذي فيه ترك فضيلة

كما يقال

كما يقال يكره للقاعد في المسجد ان يقعد فارغا لا يشتغل بذكر او صلاة
وللحاضر في مكة مقيما بها ان لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهة ترك
الاولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد
ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليجامع أهله
فليكتب له من جماعه اجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل وانما قال
ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له اجر التسبب اليه مع ان الله
خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذي اليه من التسبب فقد فعله
وهو الوقاع وذلك عند الأمنا في الرحم وانما قلنا لا كراهة بمعنى
التحريم والتنزيه لان اثبات النهي انما يكون بنص او قياس على منصوص
ولا نص ولا اصل يقاس عليه بل هنا اصل يقاس عليه وهو ترك
النكاح أصلا وترك الجماع بعد النكاح او ترك الانزال بعد الايلاج
وكل ذلك تركه للافضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق اذ الولد تكون
بوقوع النطفة في الرحم وله اربعة أسباب النكاح ثم الوقاع ثم التصير
الى الانزال ثم الوقوف ليصب المني في الرحم وبعض هذه الأسباب
اقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع من الثالث وكذا
الثالث كالثاني وكالأول وليس هذا كالاستبراض وكالوأد لان ذلك
جناية على موجود حاصل وله ايضا ثلاث مراتب واول مراتب الوجود
ان تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة فيستعد لقبول الحيوة فافساد
ذلك جناية فان صارت مضغة وعلقة كانت الجناية افحش فان نفخ
فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا وفيها
التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا وانما قلنا مبدأ سبب الوجود

من حيث الوقوع في الرحم لا من حيث الخروج من الأحليل لأن الولد
لا يخلق من مني الرجل وحده بل من ماء الزوجين جميعا اما من مائيه
ومائها او من مائية ودم الحيض قال بعض اهل التشريح ان المضغة
تخلق بقدرة الله من دم الحيض وان الدم فيها كالدبن من الرايب
والنطفة من الرجل شرط في حشورة دم الحيض وانعقاده كالأنفحة
للبن اذ بها ينعقد الرايب وكيف ما كان فالمرأة تركن في الأنعقاد
فيجري الماءان مجرى الأيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن
اوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ
ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع بعد رفعا وفسخا
وقطعا وكان النطفة في القفار لا يتخلق فيها الولد فكذا بعد
الخروج من الأحليل ما لم يمتزج بماء المرأة او دمها فهذا هو القياس
الجلي **فان قلت** فإذا لم يكن العزل مكروها من حيث انه دفع لوجود
الولد فلا يبعد أن يكره لأجل التنة الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه
الا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي **فأقول** البينات
الباعثة على العزل خمس **الأولى** في السراري وهو حفظ الملك عن الهلاك
باستحقاق الاعتاق وقصدا استبقا الملك بترك الاعتاق ودفع
اسبابه ليس بمنهي عنه **الثانية** استبقا جمال المرأة وسمنها لدوام
التمتع بها واستبقا حيوتها خوفا من خطر الطلق وهذا ايضا ليس منهيا
عنه **الثالثة** الخوف من كثرة الخرج بسبب كثرة الاولاد والاحتراز
من الحاجة الى التقب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا ايضا ليس
منهيا عنه فان قلة الخرج معين على الدين نعم الكمال والفضل

في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال وما من دابة في الأرض الا على الله
رزقها فلا جرم فيه سقوط عن درجة الكمال وترك الفضل ولكن
النظر للعواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا تقول
انه منهي عنه **الرابعة** الخوف من الاولاد الأناث لما يعتقد في تزويجهن
من المحنة كما كانت عادة العرب في قتلهم الأناث فهذه نية فاسدة
لو تركه بسببها اصل النكاح واصل الوقاع اثم بها لابترك النكاح والوطي
فكذا في العزل والفساد في اعتقاده المحنة في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من ان يطأها
رجل وكانت تتشبه بالرجال فلا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح
الخامسة ان تمتنع المرأة لتعززها وسباقتها في النظافة فتحترز من
الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لما تفهن
في استعمال المياه حتى كن يقضين صلاة ايام الحيض ولا يدخلن الخلا
الأعراة فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة واستاذنت واحدة
منهن على عائشة رضي الله عنها لما قد متا لبصرة فلم تأذن لها فتكون
القصد هو الفاسد دون منع الولادة **فان قلت** فقد قال عليه أفضل
الصلاة والسلام من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا **قلنا** فالعزل
كترك النكاح فاقول قد قدمنا ان الافضل الثقة بضمان الله وهو المراد
بالجزاي ترك الافضل في قوله ليس منا أي ليس موافقا لنا على سنتنا
وطريقتنا وسنتنا فعل الافضل **فان قلت** فقد قال صلى الله عليه وسلم في الوأد
ذاك الوأد الخفي وقرا واذا الموؤدة سئلت وهذا هو الصحيح **قلنا** وفي الصحيح

ايضا صريحة في الأباحة وقد روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اباح لهم العزل في غزوة بني المصطلق وقوله الوأد الخفي كقوله اني اشركه
الخفي وذلك يوجب كراهة لا تحريما فان قلت فقد قال ابن عباس
العزل هو الوأد الاصغر وان الممنوع وجوده به هو الموؤدة الصغرى
قلت هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك
انكر عليه علي رضي الله عنه لما سمعه وقال لا يكون مؤدة الا بعد
سبع اي سبعة اطوار وتلى الآية الواردة في اطوار الخلقة وهو قوله
تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في
قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك
الله احسن الخالقين اي نفخنا فيه الروح ثم تلى قوله في الآية الأخرى
واذا الموؤدة سئلت واذا نظرت الى ما قدمناه في طرق القياس والاعتبار
ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس في الغوص على المعاني ودرك
العلوم كيف ومن المتفق عليه في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه
انه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن
ينزل عليه وفي لفظ اخر كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينهنا عنه وفيه ايضا عن جابر رضي الله عنه انه قال اتانا رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا
في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال صلى الله عليه وسلم
اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر عليها فلبث الرجل ثم اتاه

فقال

فقال ان الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها
وهذا كله في الصحيحين **الادب الحادي عشر** في اداب الولادة وهي
خمسة **الادب الاول** ان لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالانثى
فانه لا يدري ان الخيرة له في ايهما فكم من صاحب ابن يتمنى ان لا يكون
له او يكون نبتا بل السلامة منهن اكثر والثواب فيهن اجزل قال
صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنة فأدبها واحسن تأديبها وعلمها
واحسن تعليمها واغذاها واحسن غذاها واسبغ عليها من النعمة التي
اسبغ الله عليه كانت له يمنة ويسره من النار الى الجنة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدرك ابنتين
فيحسن عليهما ما صحبتاه الا ادخلتاه الجنة وقال انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنتان او اختان فأحسن اليهما ما صحبتاه
كنت انا وهو في الجنة كهاتين وقال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خرج الى سوق من اسواق المسلمين فاشترى منه شيأ وحمله الى بيته
فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر اليه لم يعذبه وعن
انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة من السوق الى عياله
فانما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث قبل الذكور
فانه من فرح انثى فكانما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله
حرم الله بدنه على النار وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كانت له ثلاث بنات او اخوات فصبر على لأوائهن
وضرائهن وسرائهن ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل واثنتان
يا رسول الله قال واثنتان فقال رجل وواحدة فقال او واحدة **الادب**
الثاني ان يؤذن في اذن المولود روى ابو رافع عن ابيه

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته
فاطمة رضي الله عنها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى
دفعت عنه ام الصبيان ويستحب ان يلقن الصبي اول انطلاق
لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك اول كلامه والختان في اليوم السابع
ورد فيه خبر **الأدب الثالث** ان يسميه باسم حسن فذلك
حق للمولود على الوالد وقد قال صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله
تعالى عبد الله وعبد الرحمن وقال عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
قال العلماء كان ذلك في عصر اذا كان ينادى يا ابا القاسم والآن
فلا بأس نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته وقال عليه السلام لا تجمعوا بين
اسمي وكنيتي وقيل انه هذا ايضا كان في حياته وسمى رجل ابا عيسى فقال
عليه السلام ان عيسى لا اب له فكره ذلك والسقط ينبغي ان يسمى
قال عبد الرحمن بن يزيد ابن معاوية بلغني ان السقط يوم القيمة
يمشي وراء ابيه فيقول انت ضيعتني وانت تركتني لا اسم لي فقال
عمر بن عبد العزيز كيف ولا ندري انه غلام او جارية فقال عبد الرحمن
من الأسماء ما يجمعها مثل عمارة وطلحة وحمزة وغسلة وعشبة وقال
صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم وسمائ آبائكم
فأحسنوا اسماءكم ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله بدل رسول
صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله وقال صلى الله عليه وسلم
لزينب وكان اسمها برة تزكي نفسها فسماها زينب وقد ورد
نهي في تسمية افلح ويسار ونافع وبركة لانه يقال اثم تركه فيقال لا

الأدب الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ولا
بأس بالشاة ان يكون ذكرا كان او انثى روت عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في الغلام بشاتين مكافأتين
وعن الجارية بشاة وروى انه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسين
رضي الله عنه بشاة وهذه رخصة في الاقتصار على واحدة وقال
صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى ومن السنة ان يتصدق بزنة شعر ذهبا او فضة
فقد ورد فيه خبر وروى انه عليه الصلاة والسلام امر فاطمة يوم
سابع الحسن ان تحلق شعره وتتصدق بزنة شعر فضة وقال عائشة
لا يمس للعقيقة عظم **الأدب الخامس** ان يحنكه بتمر او حلاوة
روى عن اسما بنت ابي بكر الصديق انها قالت ولدت عبد الله الزبير
بقبا ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا
بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعى له وبرك عليه وكان اول
مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم ان اليهود
قد سحرتكم فلا يولد لكم **الأدب الثاني عشر** في الطلاق وليعلم انه
مباح ولكنه ابغض المباحات الى الله وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه
ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد اذاها ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية
من جانبها وضرورة من جانب المؤذى قال الله تعالى فان اطعنكم فلا
تبغوا عليهن سبيلا اي لا تطلبوا حيلة الفراق وان كرهها ابوه فليطلقها
قال ابن عمر رضي الله عنهما كان لي امرأة احبها وكان ابي يكرهها

ويأمرني بطلاقها فاجبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امرأتك فهذا يدل على ان حق الوالد مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر رضي الله عنه ومهما أذت زوجها وبذت على اهله فهي جانية وكذلك اذا كانت سيئة الخلق فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فهما بذات على اهله أو أذت زوجها فهو فاحشة وهذا اريد به في العدة ولكنه ينبه على المقصود وان كان الأذى من الزوج فلها ان تفتدي ببذل مال ويكره للرجل أن يأخذ فيها اكثر مما اعطى فان بذلت اجحاف بها وتحامل عليها ونوع تجارة على البضع قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فرد ما اخذ تد فما دونه لايق بالفدى فان سالت الطلاق لغير ما به باس فهي ثمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سالت زوجها طلاقها من غير باس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ اخر فالجنة عليها حرام وقال عليه افضل الصلاة والسلام المختلعات هن المنافقات ثم ليراعي الزوج في الطلاق اربعة امور

الاول ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق في الحيض او الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء أمسكها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء انما أمره

بالصبر بعد الرجعة من طهرين ليلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط

الثاني ان يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة ان تدم في العدة وتجديد النكاح ان اراد بعد العدة واذا طلقها ثلاثا ربما ندم فيحتاج الى ان يزوجها محللا والى الصبر مدة وعقد المحلل منهي عنه ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه اياها اعني زوجة المحلل بعد ان زوجت منه ثم تورث ذلك تنفيرا من الزوجة وكل ذلك شر من الجمع وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور ولست اقول الجمع حرام ولكنه مكروه بهذه المعاني واعني بالكراهة تركه النظر لنفسه **الثالث** ان يتلطف في التحلل في تطليقها من غير تعنيف واستخفاف ويطيب قلبها بهديه على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها به من اذا الفراق قال الله تعالى وتسوهن وذلك واجب مهما لم يسقط لها مهرا في اصل النكاح وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلاقا فنكاحا فوجه ذات يوم بعض اصحابه بطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وامره ان يدفع لكل واحدة عشرة الاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ماذا فعلتما فقال اما احداهما فنكست رأسها وسكتت واما الأخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فاطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجع امراة بعد ما أفارقها لراجعتها ودخل الحسن رضي الله عنه ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها

حيث قالت لولم أسر مسيري ذلك لكان احب الي من ان يكون لي
ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن
بن الحارث فدخل عليه في بيته فعظمه عبد الرحمن واجلسه في مجلسه
وقال الا ارسلت الي فكنت اجيئك فقال الحاجة لنا فقال وما هي
قال جئتك خاطبا ابنتك فاطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه فقال
والله ما على وجه الأرض احد يمشي عليها اعز علي منك ولكنك
تعلم ان ابنتي بضعة مني وانت مطلاق فأخاف ان تطلقها
وان فعلت خشيت ان تيغير قلبي في محبتك واكره ان يتغير
قلبي عليك فانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
شرطت ان لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج فقال
بعض اهله سمعته وهو يمشي يقول ما اراد عبد الرحمن الا ان يجعل
ابنته طوقا في عنقي وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة
تطليقه فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته ان حسنا
مطلاقا فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال والله يا امير
المؤمنين لننكحنه ثم لننكحنه ما شاء فان احب امسك وان أحب
ترك فسر ذلك عليا رضي الله عنهم اجمعين ففال

قال

ولو كنت بوابا على باب جنة ... لقلت لهمدان ادخلوا بسلام

وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من اهل وولد لنوع حبا
فلا ينبغي ان يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الأدب
المخالفة ما امكن فان ذلك استر لقلبه واوفق لباطن رأيه

والقصد

والقصد من هذا بيان ان الطلاق مباح وقد وعد الله الغنا في الفراق
والنكاح جميعا قال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين الآية
الى قوله يغنهم الله من فضله وقال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من
سعته **الرابع** ان لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا في الفراق عند
النكاح فقد ورد في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم
ويروى عن بعض الصالحين انه اراد طلاق امراة فقيل له ما الذي يريبك
منها قال العاقل لا يهتك ستر امراة فلما طلقها قيل له لم طلقتها قال
مالي ولامراة غيري فهذا بيان ما على الزوج **القسم الثاني**
من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها والقول الشافي فيه
ان النكاح نوع رق وهي رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا
في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد في تعظيم
حق الزوج عليها اخبار كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وكان رجل قد خرج
الى سفر وعهد الى امراته ان لا تنزل من العلو الى السفل وكان ابوها
في السفل فمرض فارسلت المراة الى النبي صلى الله عليه وسلم تستاذنه
في النزول الى ابيها فقال النبي اطيعي زوجك فمات ابوها فاستامرت
فقال اطيعي زوجك فدفن ابوها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرها ان الله قد غفر لها ولابيها بطاعتها لزوجها وقال صلى الله عليه وسلم
اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت
زوجها دخلت جنة ربها فاضاف طاعة الزوج الى مباني الاسلام وذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم النسا فقال حاملات مرضعات رحيمات

شبكة الألوكة www.alukah.net

بأولادهن لولا ما يأتين الى أزواجهن دخل مطيعا تهن الجنه وقال
صلى الله عليه وسلم اطلعت عنى النار فاذا اكثر اهلها النسا فقلنا
لم يا رسول الله فقال تكثرن اللعن وتكفرن العشير يعني الزوج
المعاشر وفي خبر اخر اطلعت في الجنة فاذا اقل اهلها النسا فقلت
اين النسا فقيل يشغلهن الاحمران الذهب والزعفران يعني الحلي
ومصبغات الثياب وقالت عايشة رضي الله عنها انت فتاة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني فتاة اخطب فأكره
التزوج فما حق الزوج على المرأة قال لو كان للزوج من قرنه الى قدمه
صديد فلحسته ما ادت شكره قالت فلا اتزوج اذا قال بلى تزوجي
فانه خير وقال ابن عباس اتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالت اني امرأة ايم واريد ان اتزوج فما حق الزوج على
الزوجة فقال ان من حق الزوج على الزوجة اذا اراد ها على نفسها وهي
على ظهر بعير ان لا تمنعه ومن حقه ان لا تعطي شيا من بيته الا باذنه
فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه فان فعلت ذلك جاعت وعطشت ولم يقبل منها
ومن حقه ان لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة
حتى ترجع الى بيته او تتوب وقال صلى الله عليه وسلم لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه
عليها وقال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون المرأة من ربها
اذا كانت في قعر بيتها وان صلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها
في المسجد وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها

في مخدعها

في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها والمخدع بيت في بيت وذلك
للستر ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت
استشرفها الشيطان وقال عليه السلام ايضا للمرأة عشر عورات
فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشر
العورات فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة واهمها امران احدهما
الصيانة والستر والاخر المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه
الحرام اذا كان حراما وهكذا كانت عادة النسا في السلف كان الرجل
اذا خرج من منزله تقول له امرأته او بنته اياك وكسب الحرام فانا
نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار وهم رجل من السلف بالسفر
فكره جيرانه ذلك فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة
فقالت زوجي منذ عرفته اكلا وما عرفته رزاقا ولي رازق يذهب الاكال
ويبقى الرزاق وخطبت رابعة بنت اسمعيل احمد بن الحواري فكره ذلك
لما كان فيه من العبادة فقال والله مالي همة في النسا لتشغلي بحالي
فقالت اني لاشغل بحالي منك ومالي شهوة ولكني ورثت مالا جزيلا
من زوجي فأردت ان تنفقه على اخوانك واعرف بك الصالحين
فتكون لي طريقا الى الله تعالى فقال حتى استاذن استاذي فرجع
الى ابي سليمان الداراني قال وكان ينهاني عن التزوج ويقول ما تزوج
احد من اصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها وليه
لله هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها فكان في منزلها كرز من جص
فيني من غسل ايدي المستعجلين للخروج بعد الاكل فضلا ممن غسل بالاشنان
قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني

وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى ازواجك وكانت هذه رابعة
تشبه في اهل الشام برابعة العدوية في البصره **ومن الواجبات**
عليها ان لاتفرط في ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لايحل لها ان تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام الذي
يخاف فساده فان اطعمت عن رضاه كان لها مثل اجره وان اطعمت
بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر **ومن** حقها على الوالدين تعليمها
حسن المعيشة واداب العشرة مع الزوج كما روي ان اسما ابن خارجة
القراري قال لابنته عند التزوج انكه خرجت من العش الذي درجت
فيه وصرت الى فراش من لاتعرفينه وقرينا لاتألفينه فكوني له ارضا
يكن لكه سما وكوني له مهادا يكن لكه عمادا وكوني له امة يكن لكه عبدا
لاتلحفي به فيقلاكه ولاتباعدي عنه فينساكه ان دنى فاقربي منه
وان نأى فابعدي عنه واحفظي نفسه وسمعه وعينه لايشم منكه
الا طيبا ولايسمع منكه الا حسنا ولاينظر منكه الا جميلا وقال رجل

لزوجته

خذ العفو مني تستديمي مودتي ... ولاتنطقي في سورتي حين اغضب
ولاتنقريني نقرة الدف مرة ... فانك لاتدرين كيف المغيب
فاني رايت الحب في القلب والاذى ... اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

والقول الجامع في اداب المراة من غير تطويل ان تكون قاعدة في قعر
بيتها لازمة لخفرها لاتكثر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها
لاتدخل عليهم الا في حال يوجب الدخول وتحفظ زوجها في غيبته
وحضرته وتطلب مسرته في جميع امورها ولاتخونه في نفسها وماله

ولاتخرج

ولاتخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت باذنه فمختفية في هيئة رثة
تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق محترزة من ان يسمع
غريب صوتها او يعرفها بشخصها لاتتعرف الى صديق بعلها في حاجاتها
بل تستنكر على من تظن انه يعرفها همتها صلاح شانها وتدبير بيتها
مقبلة على صلاتها وصيامها واذا استاذن صديق لبعلها على الباب
وليس البعل حاضرا لم تستفهمه ولم تعاوده الكلام غيرة على نفسها
وبعلها وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ومقدمة حقه على حق
نفسها وحق سائر اقاربها متنظفة في نفسها مستعدة في الاحوال
كلها ليستمتع بها ان شاء مشفقة على اولادها حافظة للسر عليهم
قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم
انا وامراة سفعا الخدين كهاتين في الجنة امراة تأيمت من زوجها
وحبست نفسها على بناتها حتى بانوا او ماتوا وقال صلى الله عليه وسلم
حرم الله على كل ادمي دخول الجنة قبلي غير اني انظر عن يميني فاذا امراة
تبادرني الى الجنة فاقول مالهذه تبادرني فيقال لي يا محمد هذه امراة
كانت حسنا جميلة وكان عندها ايتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ امرهن
الذي بلغ فشكر الله لها ذلك **ومن** اداب المراة ان لاتفاخر على الزوج بمالها
ولاتزدري زوجها لقبحه او قوة فقد روي ان الاصمعي قال دخلت
البادية فاذا انا بامراة من احسن الناس وجها تحت رجل من اقبح الناس
وجها فقلت لها يا هذه ارضيت لنفسك ان تكوني تحت مثله فقالت
يا هذا اسكت فقد اسأت في قولك لعل احسن فيما بينه وبين خالقه
فجعلني ثوابه ولعلي اسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي

شبكة الألوكة www.alukah.net

أفلا ارضى بما رضي الله لي فأسكتني وقال الاصمعي رأيت في البادية
امراة عليها قميص احمر وهي مختضبة وبيدها سبحة فقلت ما ابعد هذا
من هذا ∴ فقالت ∴ ∴
ولله مني جانب لا اضيعه ∴ وللهو مني والبطالة جانب
قال فعلمت انها امرأة صالحة ولها زوج تتزين له ومن أداب
المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع الى اللعب
والانبساط واسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي ان تؤذي
زوجها بحال روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت
لها زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك
دخيل يوشك ان يفارقك الينا ومما يجب عليها من حقوق
النكاح اذا مات عنها زوجها ان لا تحد عليه اكثر من اربعة اشهر
وعشرا وتجتنب الطيب والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت
ابي سلمة دخلت على حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة
خلوف او غيره فدهنت به جارية ثم مست به عارضيها ثم قالت
والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت
اكثر من ثلاثة ايام الا على الزوج اربعة اشهر وعشرا ويلزمها
لزوم مسكن النكاح الى اخر العدة وليس لها الانتقال الى اهلها
ولا الخروج الا لضرورة ومن أدابها ان تقوم بكل خدمتي الدار

تقدم

تقدم عليها فقد روى عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انها قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء
غير فرسه وناضحه فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه
وادق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء واخرز غربه واعجن
واعجن وكنت انقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى ارسل الي ابو بكر
بخادم فكفاني سياسة الفرس فكأنما اعتقني فلقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسي
فناخ صلى الله عليه وسلم أخ اخ لينيخ ناقته ويحملني خلفه
فاستحييت من الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس
فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضيت الى
الزبير فاخبرته ما جرى فقال والله لحملك النوى اشد علي من ركوبك
معه فهذه جملة ما اوردناه في كتاب النكاح وأدابه وما يجب
للزوج على الزوجة وعظيم حقه عليها اخر كتاب النكاح والحمد لله
رب العالمين ∴ ويتلوه انشاء الله تعالى كتاب أداب ∴
الكسب والمعاش وهو الثالث من ربع العادات من
الاحياء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم والحمد لله رب
العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net